جامعة زيان عاشور بالجلفة
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم: الحقوق

جريمة النصب و الاحتيال في القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطلبة
رياح محمد العربي
رزيق مصطفى عبد الرحمان

إشراف الأستاذ:
د. علان حرشاوي

لجنة المناقشة

د/ حمزة عباس..... رئيسا
د/ حرشاوي علان..... مشرفا
د/ بن جاري عمر..... ممتحنا

الموسم الجامعي: 2021 -2022 م

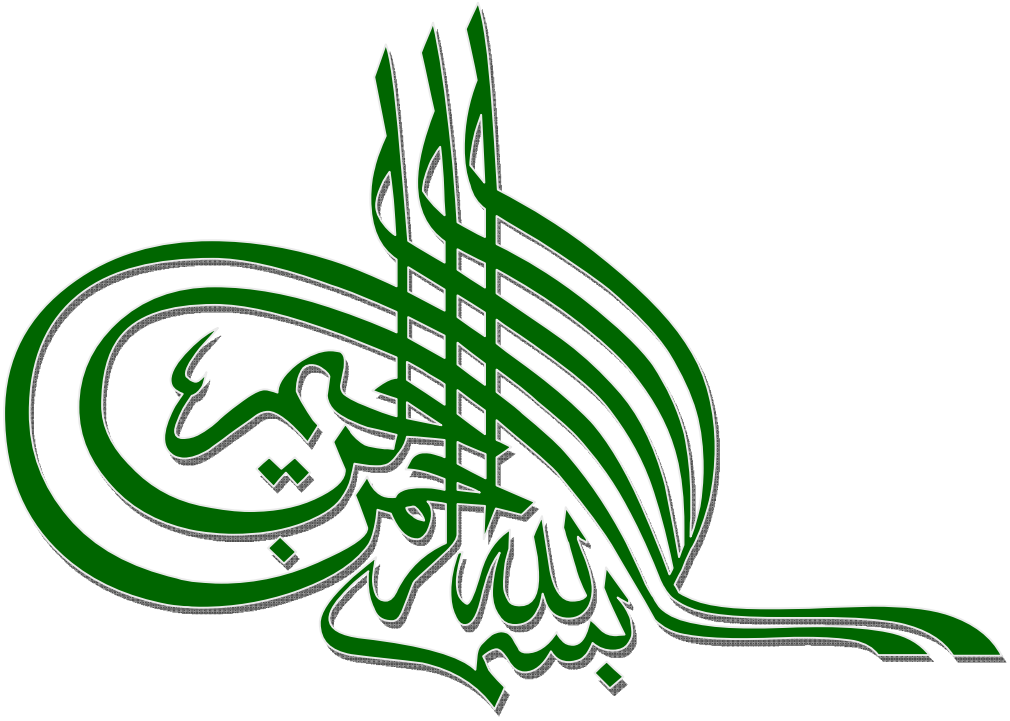

*وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ

وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ*

الآية 105 من سورة التوبة

شكر وعرفان

قال الله تعالى

(وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد)

سورة ابراهيم الاية 07

الشكر لله الذي تفضل علينا بإتمام هذا العمل ،سبحانه من رزقنا مع ذلك الصبر و الإرادة و الصحة .

فيا رب زدنا علما وفهما وانفعنا بما علمتنا وبارك في أعمارنا

و أوقاتنا .

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور **علان حرشاوي** على جهوده المبذولة و تفانيه في توجيهنا وكذلك على كل ما أعطانا من فائض علمه ونفعنا بغزير معرفته.

إلى كل أساتذة وعمال قسم الحقوق.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى اقرب الناس إلى قلبي

-إلى من علمني لذة النجاح أطال الله عمره و أمده الله بالصحة و العافية "إلى أبي"

-إلى من زرعت الارادة في قلبي و كانت العين الساهرة على راحتي

و سندي في الحياة "إلى أمي"

-إلى من جاهدت في سبيل الوطن و جاهدت من أجل إنجاحنا "جدتي الحنونة خيرة"

-إلى من تسابقن لتقديم الدعم لي إلى ثمرات أبي و أمي : إلى أخواتي

نور الهدى - ميمونة - أحلام - أشواق - حنان - مليكة

و براعمهم : رسيم - ليان و إلين - نور و مريم و حميدة

-إلى روح طالما أردتها بجانبي "أخي عبد القادر رحمه الله"

-إلى أخوالي : بايزيد و محمد بلقاسم

-إلى زملائي و رفاقي و كل من مد لي يد العون

-إلى الاستاذ الفاضل "**علان حرشاوي**" الذي بذل ما بوسعه

لإنجاح مشروع التخرج كما يجب

-إلى كل من أحبهم قلبي و نسيهم قلمي

***** رياح محمد العربي *****

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة والسلام على اشرف المرسلين

سينا محمد الطاهر الأمين

مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق ومع ذلك حاولت أن أتخطاها بثبات بفضل من الله تعالى ومنه الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمنكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأنار وجهي بهما لما لهما من فضل ولدعائهما المبارك الذي أثر في تسيير سفينة البحث التي ترسو على هذه الصور خصوصا تلك التي افضلها على نفسي ولما فلقد ضحت من اجلى ولم تدخر جهدا في سبيل

إسعادي على الدوام أمي حبيبتي لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال تساندتي من إخوة والى وحيدتي أختي الغالية

بكل ما يملكون وعلى جميع الأصعدة إلى كل عائلتي العريقة نفرا نفرا والى كل من ساندني بلفظة شكر وثناء و تثمين للمجهود

إلى الأساتذة الكرام وكل من اشرف على تعليمي حرف طيلة رحلتي الدراسية

إلى الأستاذ المشرف الدكتور: **حرشاوي علان** على كل ما قدمه لنا

من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إطراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة والى جميع

الأساتذة المحترمين لجامعة زيان عاشور إلى كل قسم الحقوق تخصص قانون جنائي

جامعة زيان عاشور الجلفة إلى كل من لهم اثر في حياتي إلى كل من أحبهم قلبي و نسيهم قلمي

***** رزيق مصطفى عبد الرحمان *****

المقدمة

مقدمة:

تعتبر جريمة النصب والاحتيال من ضمن أكثر الجرائم تطورا و استخداما للذكاء و الدهاء و الحيلة كما أن البعض من هؤلاء المجرمين يعمل جاهدا من أجل الإيقاع بضحاياه دون حتى أن يكشف عن اسمه ، ويسعى في خلق حيل وطرق تتناسب مع التطورات والاحتياطات المبذولة، لأجل تمرير أعمالهم الإجرامية تحت غطاء يوهمون به الآخرين أن أعمالهم مشروعة و تحقق نتيجة تسعى الضحية لتحقيقها و الوصول إليها .

وإذا كانت الجريمة هي العمل الخارجي الذي نص عليه القانون وقرر له عقوبة فالمقصود بذلك أن الدولة ترمي بمباشرة حقها في العقاب إلى بلوغ غايات معينة تكمن في المحافظة على كيانها وصيانة الأمن والنظام، ووسيلتها إلى بلوغ هذه الغايات هي "العقوبة" توقعها على مرتكب أحد التصرفات التي تعد من قبيل الجرائم.

حيث واستعمل لأول مرة مصطلح النصب في قانون العقوبات الفرنسي تحت لفظ الطرق الاحتيالية بدلا من لفظ التدليس وحدد ماهية الأفعال المكونة للنصب والمتمثلة في استعمال أسماء أو صفات كاذبة أو وسائل التدليس والاحتيال.

كما لحق بجريمة النصب تطور كبير وهائل مع تطور العصر ولم تعد ترتكز على إتباع الوسائل التقليدية لارتكابها ،وتطورت مع مرور الزمن واتخذت عدة صور وتنوعت أساليب النصابين ووسائلهم الاحتيالية وتطورت مع التطور التكنولوجي وخاصة مع ظهور الإعلام الآلي والشبكات الإعلامية والإنترنت التي عصرنه الوسائل التدليسيه المستعملة حيث أصبح من الصعب على الأشخاص العاديين اكتشافها بسهولة وتفادي الوقوع فيها خاصة في عمليات البنوك والبيع والشراء عن طريق الإنترنيت واشتهرت في الآونة الأخيرة هذه الظاهرة وتفشت في الدول الغربية حيث سهلت الوسائل الحديثة على المحتالين ارتكاب جرائهم بسهولة ودون ترك أي أثر أو دليل وهذا ما يصعب من العمل القضائي لأنه من الصعب العثور على هوية الجناة.

فقد أخذت جرائم النصب والاحتيال موقعاً متقدما في مصاف الجرائم الخطيرة، والتي يعاني منها المجتمع الآمن على نفسه، وماله، ومقدراته ،و قد تنوعت وسائل هذا النوع من الجرائم ولكنها مع اختلافها ،إلا إنها تتفق وغيرها في التمويه ،والخداع ،والتغرير الأمر الذي جعل هذا الجرم ينخر في المجتمع في نواحيه الاقتصادية، و التنظيمية ، والاجتماعية ويطال الفرد والمؤسسة ،والمجتمع بكليته.

ومن المبادئ المقررة في تشريعات العصور الحديثة أنه لا سبيل لتحميل شخص تبعة واقعة إجرامية ما لم تربط هذه الواقعة بنشاط ذلك الشخص برباط السببية أي رابطة النتيجة بالسبب وذلك لأن مساءلة الشخص عن واقعة إجرامية بغير قيام هذه الرابطة المادية بينهما وبين نشاطه رغم عدم تدخله في إحداثها، وهذا ما لا يجوز.

ومن هذا المنطلق اخترنا أن يكون موضوع دراستنا حول: **جريمة النصب و الاحتيال في القانون الجزائري** .

أهمية الموضوع:

1- يعد الموضوع مجالا فنيا للدراسة ، تقل فيه الدراسات النظرية والتطبيقية عموما والقانونية الجزائية خصوصا.

2- أهميته النظرية في تحديده وتطبيقه من حيث القانون والقضاء.

3- أهميته التطبيقية في كثرة الإشكالات التي يطرحها .

4- يعتبر موضوع **جريمة النصب و الاحتيال في القانون الجزائري** أساس القانون وحماية حقوق الفرد والمجتمع وحقوق الدولة.

- أسباب اختيار الموضوع:

1- أسباب شخصية :

الميول الشخصي لمثل هذه المواضيع

التعرف عن جريمة النصب و الاحتيال في القانون الجزائري والتحذير منها

2- الأسباب الموضوعية:

- إزالة الغموض من حيث التفرقة بين جريمة النصب و الاحتيال في القانون الجزائري.

-كما أن موضوع جريمة النصب و الاحتيال يتناول أساس الذي يقوم عليه، هل هو مجرد حدوث الجريمة أم لا بد من شروط أخرى، فإذا ارتكب الجاني جريمة نصب أو جريمة الاحتيال على الأفراد كيف يترك آثارها ولا بد من العقوبة.

- الإشكالية الدراسة

في ماذا تتمثل **جريمة النصب و الاحتيال في القانون الجزائري ؟ وماهي طرق الوقاية من جرائم النصب والاحتيال وسبل مكافحتها** وللإجابة نضع التساؤلات التالية:

1- ماهي جريمة النصب و الاحتيال ؟.

2- ماهي مكونات جريمة النصب والاحتيال ؟.

3- في ماذا تتمثلآثـــار جريمة النصب والاحتيال ؟

-منهج الدراسة :

لابد من إتباع منهجية بحث تعتمد على المناهج التالية :

1- المنهج الاستقرائي الذي يهدف إلى جمع واستقراء الأفكار والقواعد المتعلقة بالموضوع والحقائق الجزائية، والدساتير، والنصوص القانونية والشرعية والقيام بترتيبها على نسق متكامل يخدم البحث.

2- المنهج التحليلي القانوني من أجل تجميع المعلومات والأفكار وقياسها مع بعضها البعض لاستخلاص أهم الأحكام والنصوص القانونية والمعتمدة في التشريع الجنائي عامة والتشريع الجزائي الجزائري خاصة.

3- المنهج الوصفي، وذلك لوصف كل حالة وإعطائها الوصف الجنائي مع تعزيزها بالأحكام والقرارات القضائية المشابهة لها وإعطاء كل حالة وصف دقيق.

وهذا لا يمنع من الاستئناس بمناهج أخرى إذا تطلبت الضرورة المنهجية ذلك، مما يخدم البحث ويجريه على الوجه الأنسب ليحقق أهدافه.

ولإثراء مادة البحث سأعتمد على كل ما يمكنني الحصول عليه من دراسات سابقة في هذا الموضوع من خلال المصادر والمراجع .

وللإجابة على ما سبق ارتأينا اتباع الخطة التالية :

الفصل الاول : ماهية ومكونات جريمة النصب والاحتيال

المبحث الأول: مفهوم النصب والاحتيال

المبحث الثاني : مكونات جريمـــة النصـــب والاحتيـــال في القانون الجزائري

الفصل الثاني : آثـــار جريمة النصب والاحتيال

المبحث الأول : الجزاء المترتب على مرتكب جريمة النصب والاحتيال

المبحث الثاني: الوقاية من جرائم النصب والاحتيال وسبل مكافحتها

وقد ختمت هذه الدراسة بخاتمة استخلصت فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث،كما تم صياغة جملة من التوصيات.

- **الصعوبات :**

- ندرة المراجع والمصادر المتخصصة في هذا الموضوع خاصة فيما يتعلق ببحوث والدراسات في **جريمة النصب والاحتيال** في القانون الجزائري مما جعلنا نعتمد على يعض المذكرات ورسائل الماجستير.

واعترضتنا بعض الصعوبات في جمع المعلومات ، و ضيق الوقت المخصّص لإعداد البحث وإنجازه

الفصل الأول

تمهيد :

لقد أصبحت جريمة النصب عامة و النصب والاحتيال خاصة من أهم الجرائم المتطورة التي تزداد مع مرور الزمن، حتى أصبحت سمة من سمات واقعنا المعيشي، فبقدر ما يشهده هذا الواقع من تطور، تشهد جريمة النصب والاحتيال على نحو مواز، تطورا في الأساليب والوسائل الاحتيالية التي يستعملها المؤمن له للإيقاع بالأشخاص والمؤسسات ليدفعها تحت تأثير هذه الأساليب إلى تسليم مبلغ التعويض طواعية واختيارا له.

و لقد حصر القانون وسائل التدليس أو الاحتيال في وسيلتين وهما: استعمال أسماء مزيفة أوصفات كاذبة، و استعمال مناورات احتيالية. ويترتب على حصر وسائل التدليس الجنائي أن جريمة النصب لا تقع إذا استعمل الجاني وسيلة تدليس أخرى، ولو ترتب عليها تسليم المالك ماله إلى المتهم، ولذلك تلتزم المحكمة أن تبين في حكم الإدانة بجريمة النصب وسيلة التدليس التي استعملها الجاني حتى تتمكن من التحقق من دخول هذه الوسيلة في نطاق الوسائل التي حصرها القانون، فإذا أغفلت المحكمة هذا البيان كان حكمها مشوبا بالقصور سوف نفصل فيه في المباحث التالية.

و ترتيبا على ذلك سوف يقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سيخصص المبحث الأول لدراسة **مفهوم النصب والاحتيال** ، و يخصص المبحث الثاني لدراسة **مكونات جريمة النصب والاحتيـــال في القانون الجزائري**

المبحث الأول : مفهوم النصب والاحتيال

سوف نتطرق في هذا المبحث الى ثلاث مطالب المطلب الاول سوف ندرس من خلاله مفهوم النصب والاحتيال وما يختلط به من ألفاظ، .والمطلب الثاني يتناوب الألفاظ ذات الصلة بالاحتيال أما المطلب الثالث عالج موضوع تمييز جريمة النصب والاحتيال عما يشبهها من الجرائم.

المطلب الأول: مفهوم النصب والاحتيال وما يختلط به من ألفاظ

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للنصب والاحتيال:

أولا: النصب لغة :

جاء في لسان العرب و هو أي النصب :" و النصب ضرب من أغاني الأعراب، وفي الصحاح : لو غنيت لنا غناء العرب وهو غناء لهم يشبه الحداء. و في الصحاح: غناء النصب ضرب من الألحان فكان المحتال يلحن القول. و يحسنه لكي يغري الآخرين بتصديقه و الوثوق به. ويطلق النصب كذلك على التعب و الإعياء جاء في اللسان:" النصب: الإعياء من العناء و هو وضع الشيء و رفعه نصبه ينصبه نصبا و نصبه فانتصب[1].

يقال نصب حالته و حبائله، وقبل الصيد و احتبله : أخذه[2]. فكأن الصائد يحتال على صيده و ينصب له الفخ ليقع فيه، فاحتال على أموال الغير ينصب فخه بالمظاهر المزيفة و الألفاظ العذبة الخادعة ليقع فيه البسطاء و السذج وربما الأشخاص العاديون، ومن

---

[1]- رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال بين الشريعة والقانون ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون ، جامعة جزائر 2009 – 2010 ، ص22

[2]- الزمخشري أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية ط1،1998م، ص 165

إطلاقات العرب للنصب: اللحن بالقول و الكلام الملحون المنمق، ونصبت للقطا شركا، ويقال: نصبت فلان لفلان نصبا إذا قصد له، وعاداه و تجرد له[1].

ثانيا: الاحتيال لغة:

قال ابن منظور: " و الحيلة بالكسر: الاسم من الاحتيال وهو من الواو ، ويقال: إنه لشديد الحيل أي القوة ، والحول والحيل و الحول و الحيلة والحويل و المحالة، و الاحتيال والتحول و التحيل كل ذلك: الحذق و جودة النظر و القدرة على دقة التصرف، والخيل والحول : جمع حيلة. و رجل حول و حوله و حول و حوالي و حوالي وحولول : شديد الاحتيال[2] . وقد تقدم وكذلك الحيل والحول يقال: لا حيل ولا قوة إلا بالله لغة في لا حول و لا قوة. ويقال: لا حيلة له و لا احتيال و لا محالة و لا محيلة

قوله: طال احتيالها، يقال احتالت من أهلها[3]. وقال أيضا: و احتال من الحيلة و ما أحوله و أحيله من الحيلة نفسها ويقال: تحول الرجل واحتال إذا طلب الحيلة. زمن أمثالهم: من كان ذا حيلة تحول .

[1]- ابن سيدة، أبي الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، ط1 د.بلد ، 2000م – 4/06

[2]- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم،لسان العرب،دار صادر–بيروت–ط1 ،(د،ط)(د،ت) ، 266/14

[3]- المرجع نفسه، 290/4

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للنصب والاحتيال

أولا– المفهوم القانوني :

أغلب التشريعات العربية لم تورد تعريفا لهذه الجريمة في متون قوانينها العقابية وهو مسلك حسن ومحمود في مثل هذه الجريمة لأنها تخضع لتطورات الزمن وتسايره. منها التشريع الجزائري والمصري والأردني واللبناني وغيرهم[1]. أما التشريعات التي عرفتها فمنها قانون عقوبات البحرين المعدل في المادة 242:" بأنها كل بيان أعطي عن أمر واقعي ماضي أو حاضر مع علم الشخص الذي أعطاه بأنه كاذب أو مع عدم اقتناعه بصحته، وكل إخفاء مقصود، أو بيان كاذب مقصود عن صحة أمر يعتبر احتيالا على الناس ". وكذلك عرفت الاحتيال في المادة 231 من قانون الجزاء الكويتي بقولها:" الاحتيال كل تدليس، يقصد به إيقاع شخص في الغلط الذي كان واقعا فيه لحمله على تسليم مال في حيازته، وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره، سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة ".أما قانون العقوبات الايطالي لسنة 1930 فقد عرفتها في المادة 460 منه:" بأنها تلك الجريمة التي تحقق من خلال قيام الجاي بإيقاع الغير في الغلط، عن طريق تغيير الحقيقة أو الحيلة، فيجلب لنفسه أو لغيره نفع غير مشروع، مسببا بذلك ضررا بالغير ". أما قانون العقوبات البولوني لسنة 1932 عرفتها في المادة 264 منه: "بأنها تلك الجريمة التي تتحقق من خلال قيام الجاني بحمل الغير على الوقوع في الغلط أو الاستفادة من غلط وقع فيه الغير، وكان ذلك بقصد الحصول على فائدة مادية لنفسه أو لغيره "[2].

[1]- رحال عبد القادر، المرجع السابق ، ص25.

[2]- الفريق طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1422هـ، 2001م، ص14، 16.

ثانيا– المفهوم الفقهي:

أما التعريف الفقهي فعرفها بعضهم بأنه يقصد بها الاستيلاء بطريق الحيلة أو الخداع على مال مملوك للغير بنية تملكه[1]. أو هي الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال. نلاحظ أنه اختلفت التعريفات بشأنها فمنهم من أطلق التعريف ومنهم من قيده و سبب الخلاف في ذلك هو في المال محل الجريمة فمنهم من حصره في المنقول فقط كما هو رأي معظم التشريعات العقابية ومنهم من زاد على ذلك العقار . وعلى هذا الأساس كانت تعريفاتهم لهذه الجريمة كالآتي: هي الغش والخداع الذي يعتمد إليه شخص للحصول من الغير بدون حق على فائدة أو ميزة وهذا السلوك ينطوي على خداع المجني عليه[2].

وقيل بأنها سلب مال الغير بطريق الحيلة[3].

وقيل بأنه الاستيلاء بطريق الاحتيال على منقول مملوك للغير بنية تملكه[4]. وقيل هو جريمة من جرائم الاعتداء على ملكية مال منقول، يتوسل فيها الجاني بأسلوب من أساليب الحيلة – المعينة قانونا إلى حمل المجني عليه على تسليم ماله المنقول إليه[5].

ويعني هذا أن الاحتيال ينال بالاعتداء على حق الملكية، و يتميز بالأسلوب الذي يتحقق عن طريقه هذا الاعتداء، ذلك أن المحتال يصدر عنه فعل خداع من نوع ما حدده القانون فيترتب عليه وقوع المجني عليه في الغلط وإقدامه على تصرف مالي أوحى به إليه المحتال وجعله يعتقد أنه في مصلحته أو في مصلحة غيره، ومن شأن هذا التصرف تسليم

---

[1]- القهوجي علي عبد القادر، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2 2002 بيروت، ص759.

[2]- قورة نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1–2005، ص419.

[3]- المنشاوي عبد الحميد، جرائم النصب والاحتيال في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، (د، ط) (د،ت) ص 7.

[4]- عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – (د، ط) (دات)، ص356.

[5]- ثروت جلال، نظم القسم الخاص،"جرائم الاعتداء على المال المنقول "دار المطبوعات الجامعية، 1995 .2/136

المال إلى المحتال الذي يستولي عليه بنية تملكه[1]. وقيل بأنه الاستيلاء على الحيازة الكاملة المال الغير بوسيلة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال[2].

من خلال هذه التعاريف نخلص إلى أن النصب والاحتيال هو الاستيلاء على مال مملوك للغير بنية تملكه وذلك باستعمال وسيلة من وسائل التدليس .

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاحتيال

سوف نتطرق الى المفهوم اللغوي والاصطلاحي للألفاظ التي لها صلة بالنص والاحتيال والتي تتمثل في : الخداع ، الخلابة ، التغرير ، النجش ، التدليس ، الغش

الفرع الأول: الخداع ، الخلابة ، التغرير

1. **الخداع: لغة:** من خدع : والخدع: إظهار خلاف ما تخفيه، أبو زيد : خدعه: يخدعه خدعا بالكسر ، قال رؤبة: وقد أداهي خدع من تخدعا. وأجاز غيره خدعا، بالفتح، وخديعة وخدعة أي أراد به المكروه وختله من حيث لا يعلم . ويقال : رجل خداع و خدوع وخدعة إذا كان خبا. و الخداع: الحيلة [3].

2 .**الخلابة: لغة:** المخادعة وقيل الخديعة باللسان. وخاليه واختلبه: خادعه ، ورجل خالب و خلاب و خلبوت الأخيرة عن كراع : خداع كذاب و في المثل: إذا لم تغلب فاخلب بالكسرة[4] ...

---

[1]- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، 1404ه ،1984م، (د، ط)، ص 211 .

[2]- المرصفاوي حسن صادق، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية–1991، ص 395.

[3]- ابن منظور، مرجع سابق، 5/28

[4]- نفس المرجع، 5/119

اصطلاحا: هي أن يخدع أحد أحد العاقدين الآخر بوسيلة موهمة قولية أو فعلية تحمله على الرضا في العقد بما لم يكن ليرضى به لولاها .[1]

3. **التغرير: لغة:** من غرر: غره يغره غرا و غرورا وغرة الأخيرة عن اللحياني فهو مغرور، وغرير: خدعه وأطمعه بالباطل. و الغرور بالضم: ما اغتر به من متاع الدنيا وفي التنزيل العزيز ولا تغرنكم الحياة الدنيا كه وقال الأصمعي: الغرور الذي يغرك . و الغرر: الخطر، والتغرير : حمل النفس على الغرر وقد غرر بنفسه تغريرا وقيل: بيع الغرر المنهي عنه ما كان له ظاهر يغر المشترى و باطن مجهول[2].

اصطلاحا: هو الإغراء بوسيلة قولية أو فعلية كاذبة، لترغيب أحد المتعاقدين في العقد وحمله عليها[3] أو هو استخدام حيلة وخدعة مع أحد المتعاقدين من شأنها إغراؤه على الإقدام على العقد ظانا أنه في مصلحته والواقع خلاف ذلك ويستوي في هذا استعمال الخدعة من العاقد الآخر، أو كمن غيره كما يحدث من السماسرة الذين يرغبون الناس في السلع بطرق عديدة.[4]

ويتميز التغرير عن الغرر، فالتغرير المستوجب للخيار "معن الخداع " غير الغرر الذي هو سبب من أسباب فساد العقود أو بطلاها ومعناها الخطر، فالغرر أمر ذاتي قائم في محل العقد، أما التغرير فهو أمر خارجي يحصل بالتلبيس على المتعاقد بوسيلة قولية أو فعلية وإذا كان التغرير قوليا فإنه يحصل بدون أن يمس ذات المحل أي تغييره[5] .

---

[1]- أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، برقم 2117 ، ص 590. ومسلم كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع بلفظ "من بايعت فقل لا خلابة، فكان إذا بايع يقول لا خيانة " برقم 1533 ، ص 591.

[2]- الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم–دمشق – ط2–1425ه،2004م ، 1/459

[3]- الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص 463.

[4]- شلبي محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية، 1985، ص 331.

[5]- أبو غدة عبد الستار، الخيار وأثره في العقود، مكتب البنسلي، حلب، ط2، 1405ه، 1985م، مطبعة متوهي، الكويت ص 618، 619.

الفرع الثاني: النجش ، التدليس ، الغش

1. **النجش: لغة:** يقال نحش الحديث ينجشه بحشا : أذاعه، و نحش الصيد وكل شيء مستور ينجشه نشا: استثاره واستخرجه و الناجش الذي يثير الصيد ليمر على الصياد. شمر : أصل النجش البحث وهو استخراج الشيء و المنجاش : الوقاع في الناس[1].

اصطلاحا: قال الشافعي : والنجش خديعة وليس من أخلاق الدين، وجملة ذلك أنه حرام وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لايريد شراءها فيراه المشتري فيظن أنها تساوي ذلك [2]. وقال ابن أبي الأوفي :" الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل "[3]. والنجش الموجب للخيار ما تواطأ عليه الناجش و البائع أو كان من ناحيته أو انفرد به الناجش إثم ولا شيء على البائع[4].

2. **التدليس: لغة:** من دلس: و الدلس بالتحريك : الظلمة وفلان لا يدالس ولا يوالس أي لا يخادع ولا يغدر . و المدالسة : المخادعة، و فلان لايدالسك أي لا يخادعك و لا يخفي عليك الشئ فكأنه يأتيك به في الظلام و التدليس: إخفاء العيب[5]

اصطلاحا: وهو خديعة العاقد ، وهو إبقاء المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقده[6]. أو هو إغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد ظانا أنه في مصلحته و الواقع خلاف ذلك[7]

---

[1]- ابن منظور، مرجع سابق، 199/14ابن سيده، مرجع سابق، 7/247

[2]- العمراني يحي بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله ابن أحمد بن موسى بن عمران، البيان في فقه الإمام الشافعي دار الكتب العلمية، ط1–1423ه،2002م، 5/319

[3]- أخرجه البخاري ، كتاب البيوع، باب النجش، ص 508.

[4]- البرزلي أبي القاسم بن أحمد التلوي التونسي، فتاوى البر زلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام، دار الغرب الإسلامي، ط1 –2002م–3/272

[5]- ابن منظور، مرجع سابق، 5/287

[6]- السنهوري عبد الرزاق أحمد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2 –1998م، 2/146

[7]- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر –ط4–1423ه، 2002م 319/4

3. **الغش: لغة:** نقيض النصح و هو مأخوذ من الغشش المشرب الكدر وقد غشه يغشه غشا: لم يمحضه النصيحة وشيء مغشوش، و رجل غش، غاش، والجمع غشون[1]

اصطلاحا:هو تعمد مايكدر على الغير في غفلة منه– أي من ذلك الغير –وهو إما غش بالكذب كالكذب بالانتساب إلى أسرة كريمة ليرفع من شان قدره، أو غش بالتغرير وهو وصف الشيء أو إظهاره بغير صفته.

والخلاصة أن هذه الألفاظ والتدليس والتغرير والحيلة والخلابة والغش ونحوها، متقاربة بعضها من بعض تدور حول كتمان الحقيقة واستعمال طرق النصب والاحتيال للوصول إلى مأرب غير مشروعة وهي أكل أموال الناس بالباطل دون تحقق الرضا الحقيقي وأن لفظ الغش يشمل كل هذه المعاني فهو عام لكل ماهو تغيير للحقيقة وكتمان للعيب وتزيين المعيب ليظهر بمظهر السليم وإظهار الشيء على غير جنسه وحقيقته والنهي عن الغش الوارد في الحديث شامل لكل طرق الاحتيال وإخفاء الحقيقة.[2]

---

[1]- ابن منظور، مرجع سابق،52/11

[2]- قلعة جي :محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، ط2–1426ه،2005م ،1470/2
عن : رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال ... ،المرجع السابق ، ص29

المطلب الثالث: تمييز جريمة النصب والاحتيال عما يشبهها من الجرائم

نذكر في هذا الموضع جريمتي السرقة وخيانة الأمانة، و على الرغم من أن هذه الجرائم تنال بالاعتداء على حق الملكية و تدفع إليها نية الإثراء غير المشروع فإن فروقا جوهرية تفصل بينها و تؤكد تبعا لذلك ذاتية الاحتيال إزاء الجريمتين الأخريين[1].

الفرع الأول: تمييزها عن جريمة السرقة:

هناك أوجه تشابه بين السرقة والنصب والاحتيال فيتفق النصب مع السرقة في أنه استيلاء– بغير حق على مال الغير بنية تملكه. ولكن السرقة والنصب يختلفان في الطريقة التي يتم بها الاستيلاء، فالسارق يستولي على الشيء عن طريق اختلاسه من حائزه بغير رضاه، أما النصاب فيستدرج حائز الشيء بالحيلة حتى يسلمه إياه عن طواعية واختيار . ولهذا يعرف النصب بأنه الاستيلاء بطريق الاحتيال على منقول مملوك للغير بنية تملكه[2].

فيعمد إلى خداع المجني عليه وتضليله بوسائل الاحتيال على نحو يخلق لديه اعتقادا مخالفا للواقع يدفعه إلى تسليم ماله إلى الجاني برضائه. و تتوقف جريمة السرقة بوجه عام على المجهود الجثمان الذي يبذله الجاني في سبيل الاستيلاء على حيازة الشيء المسروق، بينما جريمة النصب خلافا لذلك تقوم على المجهود المعنوي الذي يبذله في حمل المجني عليه على تصديقه[3].

---

[1]- رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال ... ،المرجع السابق ، ص50

[2]- عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية–الإسكندرية–(د،ط)(د،ت)، ص 356.

[3]- أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية–1986، (د، ط) ص4–5.

و الاعتداء في الاحتيال ينال الملكية المنقولة و العقارية على السواء في حين أنه يقتصر على الملكية المنقولة في السرقة[1]. و هذا على عكس المشرع الجزائري الذي لم يعتبر قيام جريمة النصب التوصل بالتدليس إلى الحصول على عقار[2] .

نستنتج مما سبق أن الاحتيال يعتدي على محلين وهما الملكية وحرية الإرادة، في حين أن السرقة تعتدي على محلين قانونين وهما الحيازة والملكية.

الفرع الثاني: تمييزها عن جريمة خيانة الأمانة

يهدف التسليم في جريمة خيانة الأمانة إلى نقل الحيازة الناقصة للشيء إلى الجاني لكي يقف عليها لصالح المالك بخلاف الحال في جريمة النصب فإن المجني عليه يسلم الشيء إلى الجاني تسليما ناقلا للحيازة الكاملة، و التسليم في جريمة النصب يمثل بذاته عنصر الاستيلاء على المال بخلاف الحال في جريمة خيانة الأمانة فإن التسليم يكون سابقا على الاستيلاء و لا يتحقق هذا الأخير إلا بفعل لاحق على التسلم[3] ،و إن كانت جريمة النصب تشتبه مع جريمة خيانة الأمانة في أن الجاني يتسلم المال برضاء المجني عليه تسليما صحيحا إلا أنها تتميز عنها بما يلي: التسليم في خيانة الأمانة يعتمد على الإرادة الحرة للمجني عليه و التي لا يشوبها أي عيب بخلاف الحال في جريمة النصب فإن إرادة المجني عليه مشوبة بعيب الغلط. و يتميز الركن المادي للاحتيال ببنىان مختلف تماما عن بنيان الركن المادي لإساءة الائتمان فقوامه فعل الخداع و نتيجة جرمية هي تسليم المجني عليه ماله إلى المحتال وبينهما صلة سببية تتمثل حلقاتها في الغلط المترتب على الخداع و التصرف المتبني عليه، أما الركن المادي في إساءة الائتمان قوامه هو الكتم أو الاختلاس أو التبديد أو الإتلاف أو التمزيق الذي ينال مالا سلمه المجني عليه إلى مسيء الائتمان تسليما ناقلا للحيازة بناء على عقد من عقود الأمانة[4].

---

[1]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص212. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة – الأردن –ط1، 2006، ص214.

[2]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة–2002– (د، ط) 1/327

[3]- أحمد بسيوني أبو الروس، مرجع سابق، ص 7،6.

[4]- رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال ... ،المرجع السابق ، ص51

و هذا الاختلاف الشامل من حيث الماديات الجرمية يكشف عن اختلاف من حيث الدور الذي تقوم به إرادة المجني عليه في المشروع الجرمي فإن هذه الإرادة دورا أساسيا في الاحتيال فعن طريق الخداع يوحي المحتال إلى المجني عليه بأن يوجه إرادته إلى تسليمه مالا، و يعني ذلك أن هذه الإرادة لها دور في تحقيق بعض عناصر الركن المادي، و لكن هذه الإرادة غير سليمة، بل هي معيبة لما شابها من غلط ترتب على خداع المحتال، أما إساءة الائتمان فتفترض أن الإرادة المجني عليه دورا في تهيئة الظروف التي أتاحت لمسيء الائتمان ارتكاب فعله فقد اتجهت إلى تسليمه المال فصار في يده، و أتاح له ذلك أن يستولي عليه محولا صفته من أمين إلى خائن و يعني ذلك أنها إرادة لم يكن اتجاهها إلى تحقيق ماديات جرمية، و لكنها حققت لموضوع الجريمة بعض الشروط المتطلبة فيه ووفرت مفترضات ارتكاب الفعل الجرمي و الأصل في هذه الإرادة أنها صحيحة لا يشوبها عيب، و الاختلاف في دور إرادة المجني عليه يرتبط به اختلاف في دور تسليم المجني عليه المال موضوع الجريمة إلى مرتكبها باعتبار هذا التسليم عملا قانونيا يصدر عن هذه الإرادة فالتسليم الناقل للحيازة لا يتنافى مع مادیات الاحتيال و إساءة الائتمان بل هو النتيجة الجرمية في الاحتيال و هو شرط الوجود موضوع جرمي ينصب عليه الفعل الذي تقوم به إساءة الائتمان[1] .

تتفق جريمة النصب والاحتيال و جريمة خيانة الأمانة في أنهما لا تقعان إلا على منقول كما هو وارد في المادة 372 بالنسبة للنصب، و المادة[2] 376 بالنسبة لخيانة الأمانة.[3]

---

[1]- محمود نجيب حسي، مرجع سابق، ص212، 213.

[2]- تنص المادة 376 عقوبات:" كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجرة أو بغير أجر بشرط ردها وتقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس...".

[3]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص326.

المبحث الثاني : مكونات جريمة النصب والاحتيـــال في القانون الجزائري

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث الى ثلاث مطالب حيث في المطلب الأول سوف ندرس استعمال وسيلة من وسائل التدليس ، والمطلب الثاني يتناوب النتيجة الاجرامية أما المطلب الثالث فقد عالج موضوع الاسناد المعنوي لجريمة النصب والاحتيال

المطلب الأول: استعمال وسيلة من وسائل التدليس

لقد وضحت المادة 372 عقوبات و حصرت وسائل التدليس أو الاحتيال في وسيلتين وهما: استعمال أسماء مزيفة أوصفات كاذبة، و استعمال مناورات احتيالية. ويترتب على حصر وسائل التدليس الجنائي أن جريمة النصب لا تقع إذا استعمل الجاني وسيلة تدليس أخرى، ولو ترتب عليها تسليم المالك ماله إلى المتهم، ولذلك تلتزم المحكمة أن تبين في حكم الإدانة بجريمة النصب وسيلة التدليس التي استعملها الجاني حتى تتمكن من التحقق من دخول هذه الوسيلة في نطاق الوسائل التي حصرها القانون، فإذا أغفلت المحكمة هذا البيان كان حكمها مشوبا بالقصور[1].

الفرع الأول: استعمال أسماء أو صفات كاذبة

عند استعمال المتهم لاسم كاذب و صفة غير صحيحة ولو لم يصحب ذلك استعمال مناورات احتيالية[2] تتم جريمة النصب. وعلى هذا تعد هذه وسيلة مستقلة من وسائل الاحتيال[3]. تغني عن ضرورة الاستعانة بطرق احتيالية من أفعال أو مظاهر احتيال أخرى تؤيد الجاني في ادعائه، وعلى هذا إجماع الرأي سواء في مصر أم في فرنسا[4].

---

[1]- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص –دار النهضة العربية، ط3– 1990–ص 823.

[2]- رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال ... ،المرجع السابق ، ص60

[3]- نور محمد سعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأموال ، دار الثقافة ،ط1 ،2007، 2/265

[4]- رعوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ط6، 1974 ، ص 495.

ويرجع الاكتفاء بالكذب في ذاته إذا انصب على الاسم أو الصفة إلى ما يحدثه مجرد الادعاء من أثر نفسي يميل بالمجني عليه إلى التصديق فضلا على أن العرف لم يجر بمطالبة من يدعي لنفسه اسما أو صفة أن يقدم الدليل على صحة ما يدعيه. فإذا ادعى شخص أنه طبيب أو محام فليس من المألوف أن يطالبه السامع بتقديم ما يثبت ذلك. وتظهر الحكمة كذلك في كفاية هذه الوسيلة دون حاجة إلى مظاهر خارجية ذلك أن الاسم يعكس على الفور شخصية حامله ، و الصفة تبرر المكانة الاجتماعية لصاحبها.

أولا– الاسم الكاذب :

الاسم الكاذب هو كل اسم ينتحله الجاني ويكون غير اسمه الحقيقي. ويستوي أن يكون الاسم المنتحل اسما خياليا أصلا أو اسما حقيقيا لشخص آخر غير الجاني نسبه إلى نفسه ليوهم الغير بأنه صاحب الاسم). ويطلق بعض الفقهاء على هذه الوسيلة بالاسم المستعار وهو كل اسم غير الاسم الحقيقي للمدعى عليه وسواء أن يكون الاسم المستعار مختلفا اختلافا كاملا عن الاسم الحقيقي أو أن يكون الاختلاف جزئيا فحسب، كما لو غير أحد ألفاظ الاسم أو أضاف إليه لفظا أو عدل من ترتيب ألفاظه. وتدخل في نطاق هذا التعريف حالة إبقاء المدعى عليه على اسمه الشخصي وتغييره اسم عائلته أو إبقاء على اسم عائلته وتغييره اسمه الشخصي. ويعتبر المدعى عليه متخذا لنفسه اسما مستعارا إذا انتحل شخصية سمي له. ذلك أن الجامع بين كل الحالات التي يتخذ فيها المدعى عليه اسما مستعارا أنه بنسب إلى نفسه شخصية ليست له باعتبار أن الاسم هو الرمز الدال على الشخصية، فمن استعار اسما ينتحل شخصية ليست له، وذلك ما يتحقق حين يدعي محتال لنفسه شخصية من يحمل مثل اسمه[1] . وبناء على ما تقدم، لا يرتكب جريمة الاحتيال الشخص الذي يستعمل اسمه الحقيقي المدون في شهادة ميلاده أو بطاقة هويته أو اسم الشهرة الذي اشتهر به حتى ولو كان من تقدم إليه بأيهما لا يعرفه إلا بالاسم الآخر وحده مما أوقعه في غلط و سلمه نتيجة لذلك بعض ماله. وقد اعتد القانون أن مجرد انتحال

[1]- محمود نجيب حسن، مرجع سابق، ص251، 252.

الاسم الكاذب أو الشخصية الكاذبة يكفي لقيام النصب فإذا وقع المجني عليه تحت تأثير الاسم الزائف وانصاع إلى أوامر المحتال قامت جريمة النصب[1]. والحكمة من العقاب على النصب باستعمال اسم كاذب أن الجاني عندما يغير حقيقة اسمه، يغير في نفس الوقت شخصيته، فيوقع الناس في غلط فيما يتعلق بها، فيمنحونه ثقة ما كان ليمنحها لو أنه استعمل اسمه الحقيقي الدال على شخصيته، و يجبرهم بذلك إلى أن يسلموه مالا . وهذا التسليم يكون مبينا على رضاء بسبب تدلىس ما كان يكفي الحذر المعتاد لتجنبه. ولكي يكون الاسم كاذبا يجب أن يتحقق شرطان. الأول: أن يكون هناك تغيير مادي في حقيقة الاسم، والثاني: أن يترتب على هذا التغيير غلط في شخصية الجاني يكون هو الباعث على التسليم وكلا الشرطين لازم، فلابد من توافرهما معا. والغلط المقصود هو الغلط في شخصية المتهم، لهذا كان ضروريا أن يتطلب دائما عندما يقع على تغيير في حقيقة الاسم أن يترتب على هذا التغيير إيقاع المجني عليه في غلط في شخصية الحاني .[2]

ثانيا– الصفة الكاذبة

لم يتفق الفقهاء على تحديد المقصود بالصفة" قيل بأنها الوضع الذي يتحدد به مركز الشخص في المجتمع. ولما كان يكتفي بانتحال صفة غير صحيحة لتوافر ركن الاحتيال في جريمة النصب، فإن مقتضى ذلك أن يكون من شأن توافر هذه الصفة إعطاء صاحبها قدرة أو مكانة أو ميزة معينة تجعله قادرا على تحقيق رغبة المجني عليه . وقيل المقصود بها تلك الخصيصة التي يتمتع بها كل شخص في نطاق المعاملات المالية، أو هي تلك المكانة الاجتماعية التي تحدد مركز الشخص في المعاملات المالية من حيث سمعته والثقة التي يتمتع بها دون حاجة إلى دليل لإثبات هذه المكانة أو هذا المركز[3] .

---

[1]- سليمان عبد الله، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – ديوان المطبوعات الجامعية، 1998،ص238.

[2]- الشواربي عبد الحميد، شرح قانون العقوبات في جرائم النصب، التبديد، إصدار شيك بدون رصيد، منشأة المعارف، الإسكندرية 1995، ص 43، 44.

[3]- رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال ... ،المرجع السابق ، ص 63

والصفات غير الصحيحة التي يمكن أن يستعملها الجاني لخداع المجني عليه هي كثيرة ولا يكمن حصرها ويمكن أن تعود إلى القرابة كما لو ادعت امرأة أنها زوجة لأحد المسؤولين أو لأحد رجال الأعمال. أو ادعاء شخص أنه متزوج للحصول على إعانة خاصة بالمتزوجين أو إدعاء محل إقامة غير حقيقي إذا كانت ترتبط به مزايا يحصل عليها المقيمون في هذا المكان أو ادعاء شخص أنه مفتش شرطة. وقد تكون الصفة الكاذبة عملا يزعم الجاني الاشتغال به .

الفرع الثاني: استعمال المناورات الاحتيالية

إذا لم نكن بصدد استعمال اسم أو لقب كاذب أو صفة كاذبة فإن النصب يتكون من استعمال وسائل احتيالية ولم يعرف المشرع الجزائري ماهية هذه الوسائل الاحتيالية ولم يكن في استطاعته ذلك لاستحالة تحديد الوسائل التي قد يذهب إليها الخيال الواسع للنصابين وكل ما يمكن قوله بصورة محددة في هذا الشأن هو أن الوسائل تحلل في التصرفات والوقائع الخارجية المخصصة لتكوين الاحتيال أو الغش وإعطاءه جسما بصورة ما ومهما يكن فإن معاينة الوسائل الاحتيالية المكونة للنصب ترك القضاة الموضوع. إلا أن بعض الفقهاء قد وضع تعريفا عاما للطرق الاحتيالية بأنها[1]: "

كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب بما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليمه طواعية واختيارات و المستفاد من هذا التعريف أنه يلزم بادئ ذي بدئ ضرورة صدور كذب من الجاني أيا كان مىدانه وصورته . وقيل بأنها مظاهر خارجية يلجأ إليها الجاني لتأييد كذبه وحمل الناس على تصديقه، سواء كانت هذه المظاهر أفعالا صادرة عن الجاني نفسه أو عن شخص سواه، أو كانت ظروفا واقعية هيأها الجاني أو تقيأت له عرضا فأحسن استغلالها.

[1]- رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال ... ،المرجع السابق ، ص 63 –64

فالطرق الاحتيالية ضرب من ضروب الاحتيال يتوصل فيها الجاني بأكذوبة أو مجموعة أكاذيب تدعمها مظاهر خارجية إلى إيقاع المجني عليه في الغلط و حمله بذلك على تسليم ماله. ويتضح من هذا أنها صورة من صور الاحتيال بل إنها الصورة المثلى للاحتيال[1].

و للطرق الاحتيالية تقتضي أن يأتي الجاني أعمالا ظاهرة أو خارجية يؤيد بها أقواله ويستر بهما غشه[2]. وهذه العبارة هي التي استعملها المشرع الجزائري في المادة 372 قانون العقوبات كما ورد في النسخة الفرنسية.

و يكفي لتحقيق الطرق الاحتيالية أن يدعم المحتال أكاذيبه عن طريق ظرف ، أن يكون الظرف موجودا وقت إدلاءه بأكاذيبه، وغير ذي أهمية بعد ذلك أن يكون الظرف من صنع المحتال نفسه الذي خلقه لكي يستعين به تدعيم أكاذيبه أو أن يكون موجودا من قبل ومن صنع غير المحتال فيلتجئ إليه ويربط ما بينه وبين أكاذيبه لكي يدعمها به[3].

[1]- ثروت جلال، مرجع سابق، ص 155.

[2]- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص – مطبعة جامعة القاهرة، ط8، 1984، ص544.

[3]- رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال ... ،المرجع السابق ، ص 85

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية والشروع والعلاقة السببية:

الفرع الأول: الاستيلاء على مال الغير

تنص المادة 372ق، ع، ج الى أن المشرع الجزائري قد حدد النتيجة الإجرامية المتمثلة في الاستيلاء على المال بقوله: " كل من توصل إلى إستيلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها ..." .فالمادة عرفت المال محل الجريمة، والمشرع استعمل عمدا عبارات عامة بغية حماية الغير من المناورات الهادفة إلى إقامة أو إزالة روابط قانونية[1]. و يقصد بالاستيلاء في جريمة الاحتيال حيازة الجاني للمال حيازة كاملة بعنصريها المادي والمعنوي والصورة التي تتحقق بها تلك النتيجة تتخذ الخطوات التالية : المال في حيازة المجني عليه، يستخدم الجاني حياله إحدى الوسائل الاحتيالية التي توقعه في غلط يدفعه إلى تسليم المال فيستولي عليه الجان أي أن استيلاء الجاني على المال يسبقه تسليم هذا المال من المجني عليه ويقصد بالتسليم تمكين المحتال من السيطرة على المال محل التسليم سيطرة تسمح له بالاستيلاء عليه، أو هو وضع المال بين يدي المحتال برضاء المجني عليه المشوب بالغلط تمهيدا للاستيلاء عليه. والتسليم شرط ضروري في جريمة النصب لا تقوم بدونه ولو أسفر الغلط عن خسارة مادية لحقت بالضحية.

ولا يجوز النظر إلى التسليم على أنه "واقعة مادية" تتمثل في مناولة مادية ترد على شيء ينقله المجني عليه من سيطرته إلى حوزة المحتال، ولكن يتعين النظر إليه على أنه "عمل قانوني" عنصره الجوهري إرادة المجني عليه المعيبة بالخداع، وليست المناولة المادية سوى المظهر المادي لهذا العمل، أو هي على الأقل أثره. ولا يشترط أن يحصل التسليم من نفس الشخص الذي كان فريسة لخداع الجاني أي الذي غشه الجاني بوسائله الاحتيالية، بل يجوز أن تستعمل الطرق الاحتيالية مع شخص ويحصل التسليم من شخص آخر. فليس

[1]- رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال ... ،المرجع السابق ، ص 130

في طبيعة جريمة الاحتيال ما يحول دون أن تصدر المناولة عن شخص غير المجني عليه، فإذا كان المجني عليه قد وقع في الغلط واتجهت إرادته إلى التسليم، وتبعا لذلك طلب من شخص يعمل لمصلحته أن يناول المال إلى المحتال فإن ذلك لا يغير من الحكم شيئا، فلا فرق بين هذا الوضع والوضع الذي يناول فيه المجني عليه المال إلى المحتال مباشرة وتطبيقا لذلك فإنه إذا أوهم المدعى عليه شابا بقدرته على تعيينه في المنصب الذي يتمناه نظير مال يسلم إليه، فطلب الشاب من أبيه أو من وكيله أن يسلم ذلك المال، فإن جريمة الاحتيال تتوافر بذلك أركانها.

الفرع الثاني: الشروع في جريمة النصب والاحتيال

يراد بالشروع ذلك السلوك الذي يهدف به صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة كانت لتقع بالفعل لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها فالشارع في الجريمة هو في الحقيقة محرم، لأن وقوع الجريمة منه كان قد صار قاب قوسين أو أدنى وإذا كانت الجريمة قد تخلفت في صورتها التامة فإنما يرجع هذا إلى تدخل عامل لا شأن لإرادته فيه هو الذي حال دون تحقيقها، وعلى هدى ما تقدم، لا يمكن أن ينعت بوصف المحرم إنسان لم يصل به السلوك إلى تلك المرحلة وإنما تساوره نفسه بأن يرتكب الجريمة وربما يعد العدة لها ويحضر وسائل تنفيذها، وذلك لأن النفس أمارة بالسوء، فمهما كانت الأفكار السيئة تساور النفس ومهما اتخذ التعبير عنها مظهرا خارجيا كإعداد عدة التنفيذ[1]، يحتمل أن يتوب صاحب تلك الأفكار إلى رشده وأن يعدل عن الإصرار على تنفيذ ما يعتمل في صدره ولهذا قال أن محض التصميم على الجريمة أو الأعمال التحضيرية لها أمر لا عقاب عليه. غير أنه يصبح للعقاب محل دون شك حين يحشم الإنسان النية على ارتكاب الجريمة ويقدم بالفعل على تنفيذها بحيث لا يبقى ثمة

[1]- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، ط3، 1997، ص698، 699.أنظر: رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال ... ،المرجع السابق ، ص 159

حائل على وقوعها لولا عامل تدخل من الوسط المحيط فمنع تحققها استقلالا عن إرادة الفاعل[1].

وعل هذا فتكمن المحاولة بعمل إرادي يميل إلى تحقيق نتيجة جرمية يجب أن يكون الرابط أو العلاقة مع النتيجة موجودتين ذاتيا أي في ما يعود إلى نية الفاعل وبقدر ما أراد هذا الأخير وموضوعها أي البدء في التنفيذ وبالخطر الذي يبرزه إظهار إرادة أو الذي يظهر في تحسيد الإرادة بفعل .

تتشكل المحاولة – أي الشروع– من ثلاثة عناصر الأول ببدء بالتنفيذ في حين يكمن الآخر بعنصر معنوي أي بإرادة الوصول إلى جريمة محددة وأخيرا بغياب العدول عن الفاعل.

1. فيما خص البدء بالتنفيذ، يتعلق الأمر بأعمال تميل إلى تنفيذ الجناية أو الجنحة في عنصرها المادي كما هو معرف في النص القانوني أي بالأفعال التنفيذية للفعل المحرم.لا يجب الخلط بين البدء في التنفيذ والعمل التحضيري في الواقع أن الأعمال التحضيرية تبتعد عن التنفيذ بذاته وهي لا تشكل بدء بالتنفيذ. معنى الكلمة.

2. أما فيما خص العنصر الثاني وهو العنصر المعنوي فهو يفترض ميلا للإرادة أو توجيها لها نحو الجرم أي طابعا إراديا وذاتيا للبدء في التنفيذ. إن لطابع الذاتي لا يكون مستخلصا بالضرورة من الأفعال المرتكبة لأن الأفعال بذاتها لا تعطي بالضرورة إظهارا لقصد ونية الفاعل حق ولو أثبتت بحفه، و بالتالي من الضروري من أجل تصنيف جرم محاول أو محاولة، تحديد نية ومعنى الأفعال المقترفة إن نية الوصول إلى الحرم يعود إليه الاجتهاد في تقديره بمجموعة من القرائن التي تسمح له بالتعرف على وجود أو عدم وجود عنصر القصد عوضا من اللجوء إلى معيار واحد لحل الإشكالية.

---

[1]- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق ، ص 699، رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال ... ،المرجع السابق ، ص 159

3. أما فيما خص العدول فيجب أن يكون عدولا حرا وتلقائيا لا يجد سببه في استحالة إتمام الأفعال المقترحة بسبب ظروف مستقلة عن إرادة الفاعل[1] .

و السلوك الإجرامي للفاعل إذا لم يصل إلى النتيجة المبتغاة كان فعله ناقصا عن إتمام الجريمة وعد فعله مجرد شروع، و بأن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يهتموا بالشروع لأن كل فعل يقدم عليه الجاني إن كان معصية يعد جريمة تامة في حد ذاته . و يعد عملا تحضيريا للاحتيال كل نشاط يأتيه المدعى عليه قبل مرحلة استعمال أساليب الخداع إزاء المجني عليه. أي كل نشاط يأتيه قبل سعيه إلى الاتصال بالمجني عليه لخداعه. وعلى هذا النحو فإن الحد الفاصل بين العمل التحضيري والبدء في التنفيذ هو السعي إلى الاتصال بالمجني عليه لخداعه. فكل ما سبق هذا السعي هو مجرد عمل تحضيري، وهذا السعي في ذاته هو البدء في التنفيذ[2].

ويعد بدءا في تنفيذ الاحتيال كل فعل يستعمل به المدعى عليه أساليب الخداع قبل المجني عليه سواء أكان معينا أم غير معين، وسواء أكان موجودا في الحال أم يأمل المدعى عليه تأثره بهذه الأساليب في المستقبل. ويعني ذلك أنه ليس بشرط للبدء في التنفيذ أن يكون المدعى عليه قد اتصل بالفعل بالمجني عليه وعرض عليه أكاذيبه وحاول التأثير عليه، بل يكفي أنه سعى إلى ذلك، أي أنه خطا أول خطوة في طريق اتصاله به، وإن لم يكن بعد قد واجهه و كان المجني عليه تبعا لذلك لم يعلم بما أعده المدعى عليه من أكاذيب ومشروعات وهمية. وتطبيق لذلك فإن المدعى عليه يعتبر شارعا في الاحتيال إذا قدم السند المرور إلى المجني عليه ليدعم به أكاذيبه، أو نشر إعلانا في جريدة يبين فيه مزايا الشركة الوهمية التي يدعي العمل على تأسيسها، أو وقف في جمع من الناس يلقي حديثا عن مزايا مشروعه الوهمي ويقرأ عليهم أوراقا مزورة يدعم بها أقواله، أو ارتدي ملابس المشعوذين وبدأ يوضح للمجني عليه كيف يستطيع تخليصه من مرضه، أو أودع في

[1]- رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال ... ،المرجع السابق ، ص 160

[2]- سعيد سراج الدين، جريمة انتحال اسم أو صفة الغير، مكتبة كوميت، دار الكتاب الذهبي، ط1، 2001، ص57

مكتب البريد طردا به أوراق تتضمن البيانات الكاذبة والوسائل التي تدعمها ووضع عليه اسم المجني عليه[1].

المطلب الثالث: الإسناد المعنوي لجريمة النصب والاحتيال

الفرع الأول: ماهية الإسناد المعنوي للجريمة وعناصره

لكل جريمة عنصران:عنصر مادي وعنصر معنوي، فالعنصر المادي هو اقتراف العمل المعاقب عليه، وهو في جريمة النصب فعل الخداع والاحتيال الذي يستعمله الجاني لإيقاع المجني عليه في الغلط يدفعه إلى تسليم ماله إليه، والعنصر المعنوي وهو النية وإرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون. وهو في جريمة النصب بأن يكون المحتال عالما أن ما يصدر منه من إدعاءات هي كاذبة، مع توفر نية تملك المال المملوك للغير. فإذا فقد أحد هذين العنصرين، لا يعتبر العمل جريمة، ولا تصح ملاحقة الفاعل بحال[2]. وكان فيما مضى العنصر المادي وحده كافيا لإحداث ردة الفعل الاجتماعية ولم تكن هذه المجتمعات لتميز بين العاقل والمجنون ولا بين الحيوان والجماد. ففاعل الجرم سواء أكان بشرا أم حيوانا أم جمادا يمثل تلك الروح الشريرة التي يقتضي القضاء عليها أو إبعادها عن المجموعة الإنسانية التي أصيبت بالضرر من جرائها، ولكن ما لبثت تلك المجتمعات أن أدركت ماهية الحرم وبدأت تنظر إليه كنتيجة لوضع غير طبيعي في فاعله. وبدأ الفلاسفة بالتكلم عن الروح الشريرة أو عن المرض العقلي أو النفساني الذي قاد الفاعل نحو عمله الإجرامي.

---

[1]- سعيد سراج الدين، مرجع سابق، ص58.

[2]- رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال ... ،المرجع السابق ، ص 178

أولا- مفهوم الركن المعنوي للجريمة

لا يكفى لقيام الجريمة قانونا و مساءلة فاعلها جنائيا مجرد ارتكاب ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر الركن المادي, بل ينبغي أن يتوافر لدى الجاني قدر من الخطأ أو الإثم هو ما اصطلح على تسميته بالركن المعنوي. فلا جريمة إذن دون خطأ مهما كانت النتائج التي تمخضت عنها. و من هنا يمكن القول أن المسؤولية الجنائية للفاعل ترتكز على إتيان سلوك يعتبر سببا في تحقيق النتيجة المحظورة قانونا، وتوافر صلة نفسية بين الفاعل والنتيجة وقد تعددت المسميات الفقهية للتعبير عن الركن المعنوي، فقد وصف بأنه الركن الأدبي للجريمة، أو ركن الخطأ، أو الإثم، أو الذنب، أو الخطيئة. ولا يؤثر هذا في حقيقة الركن المعنوي، ولا ينتقص من محتوى عناصره. وتكمن أهمية الركن المعنوي في اعتباره أحد مكونات البناء القانوني للجريمة، فبتوافره تكتمل الجريمة قانونا ويحق مساءلة فاعلها وبانتفائه تتلف الجريمة ويمتنع مساءلة فاعلها[1]. ويشكل القصد الجنائي الركن المعنوي في الجرائم العمدية وهي الجنايات وغالبية الجنح وبعض المخالفات [2].

فالقصد الجنائي هو اتجاه الإرادة إلى السلوك مع العلم بكل العناصر التي يشترطها القانون لوجود الجريمة[3]. أو هو انصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة. فالقصد الجنائي إذن نية فيما يتعلق بالسلوك، ووعي فيما يتعلق ملابسات السلوك اللازمة لاعتباره جريمة، ولا يوجد القصد الجنائي حيث تتخلف النية، أو حين لا يوجد الوعي بالملابسات المكونة للجريمة على الرغم من انتواء السلوك ذاته، والعناصر المتوقف إيجادها على إرادة الفاعل تسمى بالعناصر المكونة للجريمة. وأما تلك التي ليس وجودها متوقفا على إرادته فتسمى بالملابسات المكونة للسلوك الإجرامي[4].

---

[1]- رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال ... ،المرجع السابق ، ص 179

[2]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص106.

[3]- عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، 2000،ص 211، 215.

[4]- رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص867.

ثانيا- عناصر القصد الجنائي:

يستخلص مما سبق أن للقصد الجنائي عنصران وهما: الإرادة الإجرامية و العلم الإجرامي

1- الإرادة الإجرامية

فالإرادة هي جوهر القصد وأبرز عناصره لأن القصد أو العمد بمفهومه لدى عامة الناس هو توجيه الإرادة لتحقيق أمر معين، وإذا كان هذا الأمر إجراميا كان القصد جنائيا والنشاط المكون للركن المادي للجريمة ينبغي أن يكون إراديا، أي صادرا عن إرادة إنسانية قائمة. وبالتالي فكل نشاط أو سلوك لا يعد ثمرة أو تعبيرا عن مثل هذه الإرادة لا يعتد به قانونا بما يؤدي إلى نفي الركن المعنوي، وانتفاء الجريمة كلية. ويكون النشاط غير إرادي بفعل عوامل عديدة كالقوة القاهرة المتمثلة في فعل الطبيعة، وقد يكون مبعث عدم إرادية النشاط متمثلا في الإكراه المادي الذي تعرض له الشخص فأعدم إرادته

ومجال الإرادة في القصد الجنائي هو السلوك دائما وكذلك النتيجة حين يشترط القانون لقيام الجريمة حدوث نتيجة معينة[1].

2-العلم الإجرامي:

العلم هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الأشياء والوقائع المعتبرة عناصر واقعية جوهرية لازمة قانونا لقيام الجريمة، ومدى صلاحية النشاط الذي ارتكبه لأن يفضي إلى النتيجة المحظورة قانونا. ويتوافر العلم إذا تطابق ما في ذهن الجاني مع حقيقة الواقع.

[1]- عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 215، 216.

الفرع الثاني: القصد الجنائي لجريمة النصب والاحتيال

الاحتيال جريمة مقصودة، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد. وهنا القصد العام و القصد الخاص لجريمة النصب والاحتيال

1- **القصد العام لجريمة النصب والاحتيال** : النصب جريمة عمدية، فهي تتطلب ابتداء توافر القصد الجنائي العام، أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يستلزمها القانون، وتوافر هذا القصد يتطلب علم الحاني بأن أقواله وأفعاله المادية كاذبة، أما إذا كان هو نفسه مخدوعا في حقيقة الأمر فلا نصب كمن يقدم على تأسيس شركة لاستغلالها منجم يعتقد بوجوده خطأ، أو لاستغلال اختراع يعتقد عن جهل أو عن تسرع أنه جديد، أو أنه جدي مفيد ولا يكون كذلك. أو من يبيع ما لا يعتقد الأسباب جدية أنه مملوك له ولا يكون كذلك، ويستوي حينئذ أن يكون المالك الحقيقي معلوما أم مجهولا. ومن هذا القبيل أن يبيع الإنسان منقولا لا يكون قد وجده بين مخلفات مورثه فاعتقد أنه له حيث أنه كان مودعا عنده من آخر[1] .

2- **القصد الخاص لجريمة النصب والاحتيال:** يقوم القصد الخاص إذا اتجهت إرادة الجاني إلى نية الاستيلاء على سلب ثروة المجني عليه كلها أو بعضها. وتعني نية الاستيلاء " نية التملك" أي نية المدعى عليه أن يباشر على الشيء مظاهر السيطرة التي ينطوي عليه حق الملكية وأن يحرم المجني عليه من مباشرة أي مظهر منها. ويكشف عن هذه النية العزم على عدم رد الشيء، ويتضح بذلك أن النية التملك في الاحتيال ذات مدلولها في السرقة[2]. فإذا لم يكن قصد الفاعل منصرفا إلى تملك المال الذي تحصل عليه من حائزه بطريق الحيلة انتفى قيام القصد الجنائي الخاص وانعدمت تبعا جريمة النصب، فمن يتوصل بوسائل الاحتيال إلى الحصول على منفعة من آخر لا يعد مرتكبا لجريمة النصب ، كمن

[1]- رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال ... ،المرجع السابق ، ص 182

[2]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 284، 285.

يستطيع يهام البائع بما يجعله يوافق على تقسيط ثمن المبيع ولو عجز فيما بعد عن سداد بعض الأقساط، فالعلاقة بين البائع والمشتري لا تعدو أن تكون علاقة مدنية بحتة. وكذلك من يلجأ إلى الحيلة ليحصل على كتاب ليطالع فيه ثم يرده إلى صاحبه، ومن يزعم أنه من رجال الشرطة ويتوصل بذلك إلى ركوب الترام دون دفع الأجرة لا يعد فعله نصبا، ومن يوهم صاحب ملهى بأنه مفتش بإدارة الملاهي ويستطيع بذلك أن يشاهد عرضا به، ولا يؤثر في عدم قيام الجريمة في هذه الصورة أن يكون صاحب الملهى قد خسر أجر المقعد الذي شغله الفرد، لأن العبرة هي بالاستيلاء على مال المجني عليه لا مجرد إلحاق خسارة به، ولكن إذا توافرت وسيلة الاحتيال واستطاع الجاني أن يحصل على بطاقة تبيح له دخول الملهى تقوم قبله جريمة النصب، لأن البطاقة تعد حينئذ من الأموال التي يصح أن تكون موضوعا الجريمة النصب، أي مالا مملوكا للغير[1].

كما لا يقوم النصب أيضا إذا كان الاستيلاء على السلعة بقصد الدعابة أو المزاح مع ثبوت انتفاء نية التملك. وفي ذلك يختلف النصب والسرقة عن بعض الجرائم التهديد في أن باعث المزاح لا يحول في الغالب دون قيامها، لأن هذه الجريمة الأخيرة لا يلزم فيها أي قصد خاص، ولأن الضرر الذي يحظره القانون فيها يتحقق ولو كان الباعث المزاح، إلا إذا حال الجاني دون تحقق هذا الضرر.

ولا يتطلب القصد الخاص اتجاه إرادة المدعى عليه إلى الإضرار بالمجني عليه، ولا يتطلب كذلك اتجاهها إلى الإثراء، فمجرد اتجاه النية إلى التملك كاف أيا كانت الآثار التي تترتب على ذلك بالنسبة لذمتي المدعى عليه والمحني عليه، فمن كان يريد باستيلائه على الشيء المملوك لغيره عن طريق الخداع أن يحول بينه وبين أن يستعمله على وجه ضار

[1]- المرصفاوي حسن صادق، قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص438، 439 ، رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال ... ،المرجع السابق ، ص 186

به، ومن كان لا يريد لنفسه الإثراء وإنما يريد بعد الاستيلاء على الشيء أن يتبرع به أو أن يتلفه يعتبر القصد الخاص متوافر لديهما[1].

وجريمة النصب كجريمة السرقة جريمة وقتية[2] ، ولذا يجب أن يعاصر القصد الجنائي بقسميه العام والخاص وقت الاستيلاء على المال، فتنصرف نية الجاني عند اتخاذه الوسائل الاحتيالية إلى تملك مال المجني عليه. فإذا كان غرضه وقت ذاك هو مجرد الاستيلاء على منفعة ثم قامت لديه بعد ذلك نية التملك فلا يقوم القصد الجنائي وتنعدم جريمة النصب.

[1]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 285.

[2]- تقسم الجرائم بحسب ركنها المادي إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة، ويقصد بالجرائم الوقتية هي تلك التي يغلب تحقق العناصر المكونة لها في لحظة أو خلال برهة من الزمن يسيرة. ومعظم الجرائم وقتية

الفصل الثاني

المبحث الأول: الجزاء المترتب على ارتكاب جريمة النصب والاحتيال:

كلما كانت أساليب الخداع والغش جديدة السبك محكمة بحيث يكون من العسير على المجني عليه اكتشافها على القاضي أن يرتفع بالعقوبة بقدر ما يستغل اكتشافها وكذلك على القاضي أن يرتفع بالعقوبة بقدر ما يستغل المحتال الأساليب التي أتاحها له تقدم العلم ونمو الحضارة وكذلك كلما ازداد عدد ضحايا المحتال[1] .

سوف نتطرق في هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول سوف ندرس من خلاله الجزاء القانوني المقرر للشخص الطبيعي في جريمة النصب والاحتيال ، والمطلب الثاني الجزاء القانوني المقرر للشخص المعنوي في جريمة النصب والاحتيال

المطلب الأول: جزاء الشخص الطبيعي في جريمة النصب والاحتيال:

تنص المادة 372 من قانون العقوبات على أن المشرع الجزائري قد فرض للعقاب على جريمة النصب والاحتيال التامة وعلى الشروع فيها ثلاثة أصناف من العقاب هي عقوبة عادية، مشددة إضافية[2].

تتمثل العقوبة العادية في الحكم على مرتكب جريمة النصب والاحتيال بعقوبة بدنية تتراوح ما بين سنة على الأقل وحمس سنوات حبسا على الأكثر. و بعقوبة مالية تتراوح ما بين خمسمائة وعشرين ألف دينار جزائري غرامة نقدية .

أما إذا كانت جريمة النصب والاحتيال قد وقعت من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو آذونات أو حصص، أو أية سندات مالية، سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فإنه يجوز أن تشدد مدة الحبس بحيث يمكن أن تصل إلى عشر سنوات حبسا، ويمكن أن تصل قيمة الغرامة إلى مائتي ألف دج.

---

[1]- حمادة علي ، يحمي الجعفر ، الاحتيال تعريفه أساليبه عقوبته ، مقال " الموقع القانوني السوري " 21 كانون الأول 2007.

[2]- رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال ... ،المرجع السابق ، ص194

وأما إذا كانت جريمة النصب قد وقعت إدانة المتهم بها وتم الحكم عليه بالعقوبة المقررة فإنه يمكن أن يقع الحكم على المتهم إضافة إلى ذلك بالحرمان من بعض الحقوق أو جميعها[1] والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .[2]

وبالنظر إلى الظروف المحيطة بالجزاء المقرر لجريمة النصب والاحتيال، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الظروف المشددة للعقاب والأعذار القانونية المعفية منه والي سنتناولها كالآتي:

الفرع الأول: الظروف المشددة لجريمة النصب والاحتيال:

نصت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على ظرفين مشددين لجريمة النصب والاحتيال وهما: ظرف يتعلق بالجاني و ظرف يتعلق بالمجني عليه

1- **ظرف يتعلق بالجاني** : نصت المادة 2/372 على أنه وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم سواء شركات أو مشروعات تجارية أو صناعية وفي هذه الحالة يجوز رفع العقوبة لتصل مدة الحبس إلى عشر10 سنوات والغرامة إلى 000، 200 دينار جزائري"[3].

---

[1]- تنص المادة 14 عقوبات على ما يلي : " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة .وفي الحالات التي يحددها القانون ، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكرة في المادة 09 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه " . رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال ... ،المرجع السابق ، ص194

* تنص المادة 09 المكرر 01 على ما يلي : " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناسب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح من حمل أي وسام .

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا خبيرا أو شاهدا على أي عقد او شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال .

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس ، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفة أستاذا أو مدرسا أو مراقبا

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما .

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها " أنظر قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 5، 6.

[2]- رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال ... ،المرجع السابق ، ص194

[3]- آمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة، ط 1، 2006 ، ص 126، 128.

فقد اعتبر المشرع أن توجيه الطرق الاحتيالية لخداع الجمهور ظرفا مشددا لما قد ينجم عنه من نتائج خطيرة وضارة تهدد المجتمع وتصيب الاقتصاد الوطني[1] .

2. **ظرف يتعلق بالمجني عليه:** وهو الظرف المنصوص عليه في المادة 2/382 مكرر وهو عندما تكون الضحية الدولة أو إحدى مؤسساتها ففي هذه الحالة تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات حبس.

وقد شدد المشرع العقوبة هنا، لأن الهدف من النصب هو سلب الجمهور من ماله ولا يقتصر على ضحية واحدة وهذا ما يؤكد خطورة شخصية الجاني ومثال ذلك: كأن يعلن ش خص في الجرائد على تنظيم مسابقة، وأن حقوق المشاركة تتمثل في دفع مبلغ الاشتراك الذي هو ألف دينار في حساب جاري، وأن الناجح في المسابقة سوف يتحصل على جائزة معتبرة، فيقوم الكثير من الأشخاص بدفع مبلغ الاشتراك، فيستحوذ على تلك المبالغ ويفر دون أن يظهر عنه أي خبر أو كأن يعلن شخص على تأسيس شركة مساهمة، فيكتتب الأشخاص بمبالغ مالية، ويستحوذ عليها الفاعل.[2]

وعلة تشديد العقاب على هذا الاحتيال هو خطورته الخاصة، وهي خطورة ذات جوانب متعددة، خطورة على أموال صغار المدخرين الذين يغلب أن يكونوا ضحية هذا الاحتيال خاصة وأن من بينهم السذج الذين يتأثرون بسهولة بخداع المحتال، وخطورة على الاقتصاد القومي لأنه يدخل فيه عناصر من الخداع تخل بالثقة التي يجب أن تتوافر في مؤسساته ونظمه[3].

فيلزم أولا أن يلجأ الجاني إلى كافة الناس دون تخصيص، ويفترض هذا الشرط أن يستخدم الجاني وسيلة علانية حتى يمكن القول بأنه يتوجه إلى كل الناس ويشترط أخيرا أن يكون الغرض من الاحتيال تمويل عملية إصدار أسهم أو سندات أو أي وثائق أخرى. فهذا الظرف المشدد يفترض إذن أن جريمة الاحتيال قد وقعت عن طريق مخاطبة الجاني جمهور الناس كافة. إذ لا يكفي مخاطبة

---

[1]- رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال ... ،المرجع السابق ، ص 196

[2]- المرجع نفسه ، ص196

[3]- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق ، ص 292

أشخاص معينين لتوافر هذا الظرف، ويقتضي مخاطبة الناس كافة الالتجاء إلى وسيلة علانية ويستوي أن تكون هذه الوسيلة النشر في الصحف أو الإذاعة أو التلفاز أو بلصق إعلانات على الجدران أو توزيع منشورات في الطريق العام. وتطبيقا لذلك تختلف وسيلة العلانية ويختلف الظرف المشدد تبعا لذلك إذا استخدم الجاني وسائل خاصة كالمراسلات أو الزيارات المنزلية أو المكتبية لفرد أو لعدد محدود من الأفراد. ويشترط أخيرا أن يكون الغرض من مخاطبة جمهور الناس علانية الاحتيال لتمويل إصدار أسهم أو سندات أو غيرها والإصدار معناه الدعوى إلى الاكتتاب في الأوراق المالية المطروحة للتداول سواء بقصد إنشاء شركة جديدة أو زيادة رأس مال شركة قائمة بالفعل. وبناء على ذلك فإن هذا الظرف لا يتوافر إذا كان هدف المحتال هو بيع أسهم أو سندات موجودة من قبل أو رهنها[1].

الفرع الثاني: الاعفاء من العقوبة لمرتكب جريمة النصب والاحتيال

نصت المادة 373 على الأعذار القانونية وأحالت إلى المادتين [2]368 ، [3]369 من قانون العقوبات المتعلقتين بالإعفاء من العقوبة وبالقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة لجريمة السرقة [4].

وبالتالي لا تطبق أية عقوبة على الشخص المدان بارتكاب جريمة النصب والاحتيال التي يقترفها الاقارب في ما بينهم . ومن جهة أخرى يمكن القول أنه لا يجوز للنيابة العامة ممارسة أو مباشرة إجراءات المتابعة بالنسبة إلى جريمة الاحتيال التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية

---

[1]- القهوجي علي عبد القادر، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2 2002 بيروت، ص823

[2]- تنص المادة 368 على ما يلي: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1–الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2–الفروع إضرارا بأصولهم.

3– أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر ".

[3]- تنص المادة 369 على ما يلي: "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور. والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات. رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال ... ،المرجع السابق ، ص 200

[4]- بوسقيعة أحسن، الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 329.

الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى صريحة كتابية أو شفهية من الضحية المتضرر من جريمة النصب والاحتيال.

وتعرف الشكوى بأنها إبلاغ المجني عليه للنيابة العامة عن جريمة معينة طالبا مباشرة الإجراءات القانونية ضد مرتكبها فالشكوى ليست سوى إبلاغ عن جريمة معينة.

و بالتالي يستوي أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهة يدلي بها المجني عليه أو وكيله الخاص أمام جهة مختصة كضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية أو أي من رجال السلطة العامة المتواجد بمكان ارتكاب الجريمة، فتدل على رغبته في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم المشكو ضده) وإذا ما تعدد المحني عليهم فالشكوى المقدمة من أحدهم تتوب عن الباقين. وإذا تعدد المتهمون فالشكوى المقدمة ض د أحدهم تعتبر مقدمة ضد الباقين .[1]

و العقوبة المقررة في حالة الشروع في جريمة النصب والاحتيال فتطبيقا للقواعد العامة في الجنح أنه لا عقوبة إلا بنص طبقا لما تضمنه محتوى المادة 1/31 من قانون العقوبات الجزائري بقوله:" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون ".

والتمييز بين عقوبة الشروع في الاحتيال وعقوبة الاحتيال من نواح عديدة، وبصفة خاصة من حيث تأثير العدول الاختياري"[2] .

[1]- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي –دار البدر ،2008،ص 63.

[2]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص288.

الفرع الثالث: عقوبة المساهمة في جريمة النصب والاحتيال:

يقصد بالمساهمة الجنائية أو ما يطلق عليها أحيانا الاشتراك الجنائي ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عدد من الأشخاص يكون لكل منهم دور في تنفيذ هذه الجريمة تختلف طبيعته وتتفاوت درجته من حالة إلى أخرى[1].

ويطلق على هذا النوع من المساهمة بالمساهمة الأصليةLa complicité principal ،ومن ناحية ثانية تكون المساهمة تبعية إذا كان دور المساهم أو الشريك في تنفيذ الجريمة دورا ثانويا والمساهمة التبعية La complicite accessoire،هي التي نقصدها في حقيقة الأمر .

تنص المادة 41 من قانون العقوبات على أنه: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة" تعني هذه المادة أنه كل من شارك بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة وهو ما يسمى بالفاعل المادي، فالفاعل المادي هو من قام بالعمل المادي المكون للجريمة[2].

أما الفاعل المعنوي فقد أخذ المشرع الجزائري بالمذهب المادي للجريمة ومع ذلك فقد اعتبر فاعلا أيضا من لم يقم بأي عمل مادي يدخل في تكوين الجريمة وإنما كان فقط السبب المعنوي، فاعتبر المحرض فاعلا وكذا من يحمل غيره على ارتكاب الجريمة وقد أشار المشرع صراحة على هذا في المادة 41/2: "يعتبر فاعلا كل من حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي " وذكر في المادة 42 الاشتراك وأحكامه فنص على أنه :"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"[3]

---

[1]- وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 1/44 بقوله": يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ."وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتنق مبدأ استعارة العقوبة المقررة للجريمة فسوى في العقوبة بين الفاعل والشريك

[2]- رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال ... ،المرجع السابق ، ص 205

[3]- بوسقيعة أحسن، الجزائي العام، مرجع سابق، ص152، 159.

المطلب الثاني: جزاء الشخص المعنوي في جريمة النصب والاحتيال

سوف نتطرق في هذا المطلب الى فرعين يتمثل الفرع الأول في شرح ودراسة ماهية الشخص المعنوي وأحكامه وبالنسبة للفرع الثاني يتناول محل المسائلة الجزائية :

الفرع الأول: ماهية الشخص المعنوي في جريمة النصب والاحتيال

إن دراسة فكرة الشخصية المعنوية لها أهمية كبيرة بصفة عامة في القانون الإداري فهي مفاهيم أساسية يجب معرفة معانيها ومحتواها لفهم المعنى الحقيقي للقانون الإداري، وبصفة خاصة تتجلى كذلك الأهمية في الدور الذي تلعبه هذه الفكرة كوسيلة للتنظيم الإداري فهي تحتل من المكانة ما يحتله العمود الفقري بالنسبة للإنسان، إذ لا يتصور على الإطلاق قيام الدولة بمهامها دون الاعتماد على فكرة الشخصية المعنوية والتي تؤهلها على توزيع المهام و الوظائف وإنشاء الهيئات المختلفة لإشباع حاجات الأفراد[1].

تعد الشخصية المعنوية سندا لعملية تنظيم وتوزيع الوظائف والاختصاصات الإدارية بين مختلف هيئات وأجهزة الإدارة العامة للدولة[2]، فالشخص المعنوي هو مجموع أشخاص أو مجموع أموال تتكاثف وتتعاون لمدة زمنية محددة لتحقيق هدف وغرض، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية و الفردية لأفراد الجماعة .[3]

إلا أن فكرة الشخصية المعنوية وجدت فريقا من الفقهاء من أكدوا وجودها وضرورتها، وآخرون منهم من رفضها ولم يقبلها، فحسب هؤلاء الفقهاء الذين رفضوها حجتهم في ذلك أنها مفهوم ميتافيزيقي لا وجود له بل يعترفون لها فقط للشخص الطبيعي وهو ما يمكن القبول به دون غيره

---

[1]- براهيمي سهام ، براهيمي فائزة ، الأساس القانوني للتنظيم الاداري في ظل التشريع الجزائري – الشخصية المعنوية أو الاعتبارية – مجلة القانون والعلوم السياسية – العدد السابع جانفي 2018 ، جامعة الجزائر 01 ، ص29 ، انظر : عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر ، الطبعة الأولى ، الجزائر،2012 ، ص 76

[2]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري –التنظيم الإداري ، النشاط الإداري –، دار العلوم ، 2002، ص32

[3]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ،جسور للنشر والجزائر ،2007 ص 141.

(وفي هذا الصدد ظهرت نظريات فيها من يؤيد ومن ينكر سنتناولها في الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية).

فاصطلاح الأشخاص الاعتبارية يعني صراحة أنها تكتسب الشخصية القانونية[1] حكما، أي بنص القانون الذي اعتبرها كذلك وفي نفس الوقت تعني ضمنا أنها ليست أشخاصا طبيعية وإنما يمنحها الشرع الصفة القانونية الاعتبارية أو المعنوية لكي تمارس حقوقا وتلتزم بواجبات من أجل تحقيق أغراض وأهداف معيبة مشروعة.

1- **الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية** : لقد تصور الفقهاء الشخصية بأصلها على أنها معني اعتباري وليس لها وجود مادي حقيقي 10، ومنه لقد ظهرت أراء ومذاهب فقهية مختلفة بخصوص تكييف طبيعتها القانونية :

- **نظرية الافتراض القانونية** : أن الإنسان أو الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يصلح أن يكون طرفا في هذا الحق لأنه هو الذي له وجود حقيقي وله إرادة يعتد بها، وهذا ما لايتوفر في الشخص الاعتباري فليس له وجود حقيقي وليس له إرادة طبيعية، لكن المشرع إذا أراد فائدة اجتماعية من إنشائه فله أن يخلقه، ويفترض له الشخصية القانونية افتراضا، حتى يمكنه من الخوض في الحياة القانونية ومنه تحمله لالتزامات واكتسابه لحقوق.[2]

- **نظرية الشخصية الحقيقية**[3]: ان هذه النظرية مفادها أن الشخصية الاعتبارية حقيقية واقعية وليست مفترضة فبمجرد توافر العناصر المكونة لها تقوم الشخصية القانونية لها .

- **رافضو فكرة الشخصية الاعتبارية** :هذا الفريق أنكروا تماما فكرة الشخصية الاعتبارية، وحاولوا نظرا لقوتها إيجاد بدائل كفكرة الملكية المشتركة .

---

[1]- يطلق عليها بالشخصية القانونية كون القانون مصدر وجودها و قيامها .

[2]- إبراهيم إسحاق منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، الطبعة 09، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007، ص236

[3]- حمزة حمزة ، الشخصية الاعتبارية، مجلة جامعة دمشق ، المجلد السابع عشر ، العدد الثاني ،2001، ص523

– **نظرية الملكية المشتركة :** انطلق في هذه النظرية القانون من فكرة أن الشخصية القانونية حكر على الشخص الطبيعي دون سواه، لذلك رأي هؤلاء أن الشخص المعنوي ليس هو صاحب الحق في حد ذاته بل الأشخاص الطبيعيون الذين يتكون منهم، وهم وحدهم الذين يملكون ويتمتعون بالشخصية القانونية .[1]

إضافة إلى ذلك فإن الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق التي يقرها القانون ويحميها إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 50 من نفس القانون بقوله: "يتمتع الشخص الاعتباري

جميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

يكون لها خصوصا:–ذمة مالية – أهلية، في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها أو التي يقررها القانون.

– موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي، في الجزائر .

حصرت المادة 51 مكرر مجال المسئولية الجزائية للشخص المعنوي وقصرها على المنتمين للقانون الخاص، أيا كان هدفه، وهكذا تسأل جزائيا الشركات التجارية والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية، سواء كانت تابعة للقطاع العام، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية، أو تابعة للقطاع الخاص، كما تسأل الشركات المدنية والجمعيات ذات الطابع السياسي، أو ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي...[2]

وبالمقابل لا تسأل جزائيا الدولة" رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات، المديريات الولائية" والجماعات المحلية الولاية والبلدية"، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وذات الطابع العلمي والثقافي كالجامعات". وتبقى المؤسسات العمومية

[1]- عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، المرجع السابق ، ص 74

[2]- رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال ... ،المرجع السابق ، ص209

ذات الطابع الصناعي والتجاري باعتبارها تخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة وللقانون الخاص في علاقتها مع الغير ، فتكون محلا للمسائلة الجزائية[1] .

الفرع الثاني : محل المساءلة الجزائية.

نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه يكون الشخص المعنوي مسئولا عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، والشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته، ومثال ذلك تقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة، وبالمقابل لا يسأل الشخص المعنوي على الأعمال المنجزة لحساب المدير أو أي شخص آخر. ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي ممثليه الشرعيين كالرئيس المدير العام لشركة ذات أسهم ومسير شركة ذات مسئولية محدودة، ويقصد بالممثلين الشرعيين للشخص المعنوي، الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه، سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة. وبهذا لا يعد الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجريمة التي يرتكبها أحد مسيريه إذا تصرف بمحض إرادته ولحسابه الشخصي[2].

لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومسائلته إلا إذا وجد نص يفيد ذلك صراحة، ذلك أن مسئوليته هي مسئولية خاصة ومتميزة.

وإذا كانت المسئولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحجب مسئولية الشخص الطبيعي وإن قام بالعمل الجرمي لحساب الشخص المعنوي، فإن متابعة الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا لمسائلة الشخص المعنوي، وهكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي، على سبيل المثال لا يحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني. وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي [3]

[1]- بوسقيعة أحسن، الجزائي العام، مرجع سابق، ص 203، 209

[2]- رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال ،مرجع سابق ، ص209

[3]- بوسقيعة أحسن، الجزائي العام، مرجع سابق، ص 212–213

ومن خلال ما سبق نجد أن الشخص المعنوي يمكنه أن يرتكب جرائم النصب والاحتيال على الناس بطرق احتيالية لسلب أموالهم ، وهو ما يكثر الحديث عنه في هذا الوقت إذ تفننت هذه الشركات باستعمالها أحدث الوسائل الاحتيالية والتغرير لإيقاع الناس في غلط يدفعهم لتسليم أموالهم إليها.

أما عن نوعية العقوبة المقررة للشخص المعنوي عند اقترافه الجرائم عموما والنصب على وجه الخصوص، فهي أهم ما يملكه الشخص المعنوي وهو وجوده وذمته المالية .

– فالعقوبة الماسة بذمته المالية هي عقوبة الغرامة، أما العقوبة الماسة بوجوده تتمثل في عقوبة الحل. ويقصد بها إنهاء وجوده بصفة نهائية. وهذا يعني أن الحل بالنسبة إليه يقابل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وعقوبة الغرامة[1] .

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة ، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر[2]، وفي المادة 18 مكرر2 . [3]

---

[1]- وهذا الذي أقره المشرع الجزائري في المادة 382 مكرر1.قانون رقم 23–06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006. المعدل والمتمم لقانون العقوبات بقوله: "يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1و2و3 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر .

[2]- تنص المادة 18 مكرر: "العقبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي: –الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة – واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :حل الشخص المعنوي، غلق مؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5سنوات – الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات...".

[3]- تنص المادة 18 مكرر 2: "عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبعين ، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي : " 500.000دج بالنسبة للجنحة " قانون العقوبات ، مرجع سابق ص 12، 13.

المبحث الثاني: الوقاية من جرائم النصب والاحتيال وسبل مكافحتها

سوف نتطرق في هذا المبحث الى الوقاية من جريمة النصب والاحتيال وسبل مكافحتهوذلك من خلال مطلبين يتمثل المطلب الأول في الوقاية من جريمة النصب والاحتيال وبالنسبة للمطلب الثاني خصصناه لدور مؤسسات الدولة في مكافحة جريمة النصب والاحتيال.

المطلب الأول : الوقاية من جريمة النصب والاحتيال

سوف نتطرق في هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول يتكلم عن ماهية الوقاية من هذه الجريمة والفرع الثاني مجالات الوقاية من جرائم الاحتيال

الفرع الأول: ماهية الوقاية من هذه الجريمة

نعني بالوقاية من الجريمة أن نتصدى لها قبل حدوثها وقبل أن تقع وهي خطوة أساسية لمنع قيام الأسباب والعوامل التي تقود الشخص إلى ارتكاب الفعل الإجرامي. والوقاية من الجريمة تختلف عن مكافحة الإجرام التي تتضمن الإجراءات التي تستخدم في الكشف عن الجرائم وضبطها وجمع الأدلة عنها، والتحقيق الجنائي فيها، وإجراءات محاكمتها، وتنفيذ العقوبات بحق مرتكبيها.

ونجد أن الوقاية من الجريمة ومكافحة الفساد التي كانت ضمن مجال اختصاص كل دولة بمفردها,أصبحت الآن شأن المجتمعالدولي الذي يعمل الآن بمثابة المتمم والمساعد لجهود الحكومات.

كان الفساد في الماضي يعتبر ظاهرة متفشية لدرجه أن معالجتها تشكل تحديا لا يمكن التغلب عليه,غير أن المجتمع الدولي شهد خلال السنوات الماضية تغيرا ملحوظا وايجابيا في الكفاح العامي ضد الفساد قبل هذاالتغير الهائل لم تكن البلدان راغبة حتى في البحث بأمر الفساد.وكانت تعتبره مشكلة داخلية ليس إلا, وهناك اليوم العديد من المجتمعات والآليات المتعددة الأطراف التي أنشئت خصيصا لمعالجة مشكلة الفساد[1], وكانت الدول تسمح باقتطاع ضريبي للرشاوى المدفوعة للرسمين

1– علي فريد عوض أبو عون، التعاون الدولي في مجال اوقاية في مكافحة الفساد ، مذكرة شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمل ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي ، 2013–2014 ، ص47

الأجانب,أما اليوم فيعمل عدد متزايد من الدول معا لمقاضاة هذه الرشاوى,وأن بعض الدول التي كانت تقول عن خطأ أن الجريمة والفساد مقبول في بعض الأجواء الثقافية أو لهدف تسهيل الأعمال في البلدان النامية. لا أحد يجرؤ اليوم على قول ذلك.

لذا فإن مفهوم الوقاية من الجريمة، يتناول النشاطات المترابطة التالية:

– تصدي أسباب النشاط الإجرامي قبل وقوعه

– تطويع بعض البواعث الإجرامية في أطر واتجاهات مشروعة

– استئصال البواعث الإجرامية في مراحلها الأولية

– تقليص الفرص، التي تغري الفرد على ارتكاب الفعل الإجرامي، أو تسهم في تكوين السلوك الإجرامي.

فالوقاية من الجريمة هي كل جهد يبذل، لدعم عملية الضبط الاجتماعي في إخضاع الفرد القيم المجتمع وضوابطه[1].

– اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة من قبل الجهات والمؤسسات المعينة، للحيلولة دون قيام الشخصية الاحتيالية

– ومواجهة الأسباب المؤدية للإجرام الاحتيالي لمنع ظهوره على صعيد العلاقات المالية، والمعاملات الشخصية فهي وإن كانت تقليدية في ممارسة أساليبها، لكنها مستحدثة ومتطورة طبقا لتفنن الجناة، في تطويع هذه الأساليب والوسائل، ما يكفل تحقيق أغراضهم غير المشروعة.

مرتكزات الوقاية فهي تتحدد في نطاق صورتين متكاملتين هما:

1. **مكافحة من الجريمة الاحتيالية:** وهي تتحقق بمعالجة فعالة للأسباب والعوامل التي تدفع الأفراد إلى اللجوء للطرق الملتوية وغير القويمة للكسب غير المشروع.

[1]- رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال ،مرجع سابق ، ص228

وللوقاية من ذلك يجب تمكين الأفراد من العمل، ليكونوا عناصر فعالة توجه نشاطها لما يخدم أهداف المجتمع وأغراضه النبيلة.

لذلك يجب التخطيط السليم لسياسة اقتصادية واجتماعية وحضارية، تضمن القضاء على معاناة الأفراد، وتذليل مشكلاتهم التي قد تتولد عنها هذه الجرائم، وذلك بإيجاد نظم دقيقة وعادلة تقضي على التفاوت غير المشروع بين أفراد المجتمع، وتؤمن مجالات العمل والكسب الشريف وتسعى لخلق تنمية اجتماعية متوازنة[1].

2. **وقف الجريمة ومنعها:** لكي نمنع ظهور الشخصية الإجرامية يجب توفر ووجود سياسة جنائية مجدية وتدابير فعالة ، وتدابير مدروسة علميا، تتناسب مع طبيعة الحالة الخطرة اجتماعيا. وتتذر بخطر الوقوع في براثن الجرائم الاحتيالية مستقبلا.

و الوقاية من الجريمة تتطلب مجالين أساسين هما[2]:

الوقاية العامة: يقصد بهذا النوع من الوقاية، وفي إطار جرائم الاحتيال بالوقوف على الأسباب العامة لهذه الجرائم، والعوامل الدافعة إليها، ومواجهتها قبل بروزها، بدراستها وتحليلها، والعمل على تطوير المجتمع، وتحسين ظروف أفراده المعاشية، ورفع مستوياتهم الروحية والصحية والعلمية والأخلاقية والاقتصادية، وإيجاد التشريعات الفعالة، التي تكفل الردع الحازم لكل من يروم التورط في ارتكابها، مع ترصين مؤسسات العدالة الجنائية، و أخصها جهاز الشرطة والقضاء.

الوقاية الخاصة: وتتمثل هذه الوقاية بالتشخيص المبكر للنوازع الاحتيالية، التي تبدو عند بعض الأفراد والمعرضين للانحراف. ودراسة ظروفهم والعمل على تحسينها، ومعالجة الأسباب والعوامل التي أسهمت في تكوين سلوكهم المهدد بالانحراف. كما تقتضي العناية الخاصة بهم، وبذل الجهود الجادة لانتشالهم مما هم معرضون إليه. سيما أنهم مشاريع للجريمة الاحتيالية . يمكن اجتياث هذه الأسباب والعوامل بيسر وسهولة قبل استفحالها. من خلال النصح والإرشاد والتوجيه، وتلمس

[1]- رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال ،مرجع سابق ، ص229

[2]- المرجع نفسه ، ص229

إشكالاتهم العائلية ومعاناتهم النفسية والعقلية . وتبصيرهم بالقويم من السلوك والنتائج الخطيرة التي سيتعرضون لها عند انحرافهم[1] .

الفرع الثاني: مجالات الوقاية من جرائم الاحتيال:

قبل التطرق الى المجالات الوقاية من الجرائم والاحتيال سنعرض بعض الأسباب :

إن ظاهرة الفساد التي تمثل تهديدا خطيرا للمجتمعات المعاصرة، لما تسببه من آثار مدمرة على البنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والتي يقتضي مواجهتها تكاتف الجهود الدولية والوطنية والمحلية.

و تختلف الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة والاحتيال وتفشي الفساد وانتشاره في البلدان النامية عنها في المتقدمة، وتعود الأسباب الأساسية للفساد الإداري إلى شبكة معقدة من العوامل الإدارية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية والسياسية. ويمكن تقسيم هذه السباب إلى قسمين أساسيين هما[2]:

-الأسباب الداخلية: وهي تلك العوامل والأسباب المرتبطة بالموظف العام والمرفق العام

– الأسباب الخارجية: ويقصد بها مجموع العوامل والأسباب المساهمة في تفشي ظاهرة الفساد الإداري والخارجة عن نظافة الموظف والمرفق العام.

– الأسباب الداخلية: يمكن التمييز في الأسباب الداخلية بين الأسباب المرتبطة بالموظف العام، وتلك التي لها علاقة بالوظيفة العامة[3].

---

[1]- رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال ،مرجع سابق ، ص229 –230

[2]- حاحة عبد العلي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، دكتوراه، جامعة بسكرة، 2013، ص. 70 ، أنظر : مداحى عثمان ، الجهود الدولية لمكافحة الفساد – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا ، جامعة لونيسي علي البليدة 2 ، 2018 ، ص8

[3]- حاحة عبد العلي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص70–78

أولا: الأسباب المرتبطة بالموظف العام، والتي تتعلق بالعوامل الشخصية ذات الصلة بالموظف، منها ما يعود إلى أسباب وراثية وعوامل مكتسبة وتراجع العامل الديني والأخلاقي قد يكون لها تأثير كبير على ارتكاب الموظف العام لبعض صور الفساد الإداري.

ثانيا: الأسباب المرتبطة بالمرفق العام: تتمثل في تلك العوامل التي تتداخل في خلق ظروف عمل مساعدة على ارتكاب الجريمة والاحتيال و انتشار الفساد الإداري داخل المرفق العام، والتي يمكن إجمالها فيما يلي[1]:

الأسباب الإدارية: وهي تلك العوامل التي تخلق ظروفا مشجعة ومحفزة على الفساد الإداري مثل: تضخم الجهاز الإداري؛ سوء التنظيم الإداري

- الميل نحو المركزية وعدم التفويض في صنع القرارات
- تعقد الإجراءات الإدارية وغلبة الطابع البيروقراطي في الإدارة
- ضعف الرقابة والمساءلة الإدارية؛ عدم تناسب السلطة والمسؤولية في الجهاز الإداري.
- عدم موضوعية طرق التوظيف والترقية في الإدارة العامة
- عدم مواكبة سياسة الأجور للظروف الاقتصادية ومتطلبات المعيشة
- تخلف القيادات الإدارية وفسادها.

- الأسباب القانونية والقضائية لارتكاب الجريمة والاحتيال وانتشار الفساد الإداري: هناك أسباب قانونية وقضائية تؤدي إلى ارتكاب الجريمة والاحتيال ووقوع الفساد الإداري خاصة في الدول النامية، ويحدث ذلك من خلال ما يلي :

- التسرع في إصدار تشريعات كثيرة خاصة الإدارة العامة (عدم وضوح القوانين)
- تعطيل وعدم تطبيق كثير من القوانين لضعف السلطة القضائية وسيادة القانون

[1]- مداحي عثمان ، الجهود الدولية لمكافحة الفساد ، المرجع السابق، ص9

– جمود وقصور كثير من القوانين

– تمسك الإدارة القضائية والأمنية بالإجراءات الروتينية المعقدة والتقليدية

– فساد الجهاز القضائي

– الأسباب الخارجية: هي تلك العوامل المستمدة أساسا من البنية الخارجية المحيطة بالإدارة العامة والتي تؤثر في سلوك الموظف وتصرفاته أثناء أدائه لعمله، وتدفع به إلى النزوع نحو ارتكاب الجريمة والاحتيال و الفساد الإداري، وإجمالها في الأسباب التالية[1]:

أولا: الأسباب السياسية: وتتمثل في العوامل التالية:

– الاستبداد وضعف الديمقراطية وعدم الاستقرار السياسي، مما يدفع بالنخب الحاكمة إلى انتهاج أسلوب الرشوة واقتسام المزايا التي تمنحها السلطة قبل مغادرتها

– انتهاج أسلوب الولاء السياسي في تعيين الموظفين السامين والإطارات العليا في الدولة، مما يفتح أبواب المحسوبية

– غياب أجهزة الرقابة والمحسوبية، أو الحد من عملها أو منع ظهور منظمات مستقلة تعنى بالوقاية من ارتكاب الجريمة والاحتيال وبمكافحة الفساد

– ضعف القوانين التشريعية المعنية بالوقاية من ارتكاب الجريمة وبمكافحة الفساد، وغياب عقوبات ردعية لمكافحة الفساد.

ثانيا: الأسباب الاجتماعية: تعتبر العوامل الاجتماعية من أهم الأسباب المؤثرة والفعالة في ارتكاب الجريمة وانتشار الفساد في كثير من الدول النامية، ذلك أن الأجهزة الإدارية لا تعمل في فراغ وتخضع لتأثيرات البيئة الاجتماعية المحيطة بها، ومن أهمها[2]:

---

[1]- مداحي عثمان ، الجهود الدولية لمكافحة الفساد المرجع السابق، ص9–10

[2]- المرجع نفسه، ص10

– الضغوط الاجتماعية، والتي توفر المناخ الملائم لانتشار مظاهر الفساد

– ضعف المجتمع المدني وعدم الاستقرار الاجتماعي، بسبب الجريمة المنظمة

– انتشار الجهل وضعف المستوى الثقافي في الأفراد

– ضعف الحس الوظيفي والوطني، وسيطرة النعرة الطائفية والقبلية، وضعف الوعي بالملكية العامة والمال العام.

ثالثا: الأسباب الاقتصادية: تمثل أحد الدوافع والأسباب وراء ظهور ارتكاب الجريمة والفساد وبالأخص في الدول النامية، ويمكن إجمال هذه الأسباب فيما يلي:

– المستوى المتديني لدخل الفرد في الدول النامية، وسوء توزيع الثروة والموارد الاقتصادية بين السكان

– ضعف الحوافز والمكافآت الوظيفية وتدني المستوى المعيشي لغالبية الموظفين

– غياب الشفافية في المعاملات وعدم فاعلية أجهزة الرقابة للدولة

– فرض ضرائب عالية وقيود على الأنشطة الاقتصادية

– انخفاض معدلات النمو الاقتصادي وانتشار البطالة، وتدني القدرة الشرائية.

أما المجالات التي تقوم فيها هذه الوقاية عديدة ومتنوعة، و تنطوي على جهود كبيرة لا تقتصر على المؤسسات الرسمية ، وإنما مهمة قطاعات المجتمع ومؤسساته منها[1]:

1. تربية الوازع الديني لدى الفرد:

يعتبر الوازع الديني لدى الفرد شيء مغروس فينا وذلك من خلال أن الإسلام حرص على بناء مجتمع سليم، ولما كان إقامة المجتمع السليم لا يتحقق بدون إعداد اللبنات الأولى وهم الأفراد، لذا فقد

[1]- رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال ،مرجع سابق ، ص231–232

كان للفرد النصيب الأوفى في مهمة البناء والإعداد. من هذا يبدو ما للمؤسسة الدينية من دور هام في الوقاية من الجرائم بشكل عام والاحتيال بشكل خاص، بما يباشره رجل الدين من دور تربوي رائد، سواء في المسجد أم في المدرسة، أم في الإذاعة أو التلفزيون في التبصير بأن أساس شريعتنا الإسلامية يقوم على الضمير الإنسان المتدين. فضمير المسلم هو الذي يربطه بالله عز وجل مما يجعله يحس دائما بوجود رقيب يطلع على السر والنجوى، ويعلم خفايا الأنفس، ذلك المبدع الذي يعلم خائنة الأعين.

2. الدور الإعلامي:

الإعلام الأمني يمكن أن يسهم بنصيب وافر في الوقاية ومكافحة جريمة النصب والاحتيال ، وذلك من خلال تحصين أفراد المجتمع من السلوك الإجرامي ودعوتهم للتعاون مع رجال الأمن على إختلافها لمكافحة الجريمة والحد من آثارها السلبية على الفرد والمجتمع.

وعليه، يعد للإعلام الأمني دورا قويا ومؤثرا في مجال الأمن، حيث تؤثر وسائل الإعلام بدرجات متباينة على مجريات الأمن وفعالية أجهزته، لذلك يجب استغلال التأثير الإيجابي لوسائل الإعلام من خلال دعم قدرات الأجهزة الأمنية والتنويه بإنجازاتها وقدرتها على مواجهة الجريمة[1]، وذلك قصد حشد الرأي العام الذي يدعم ويساند أجهزة الأمن ويحث أفراد المجتمع على التعاون مع رجال الأمن، إلا أنه بالمقابل ذلك توجد بعض العراقيل التي تحد من فعالية الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة.

[1]- بوبعاية كمال ، تفعيل دور الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد الخامس العدد الأول (2021) ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، ص 28

– أهداف الإعلام في الوقاية من جريمة النصب والاحتيال :

كما هو معلوم فإن أجهزة الإعلام تلعب دورا أساسيا ومهما في توجيه الرأي العام وتوعيته، عن طريق متابعة سير الأحداث والتنبيه على مخاطرها، وهي في ذلك تسعى إلى تبليغ رسالتها الأمنية، وذلك من خلال ما يلي:

أ– التعريف بالوسائل والأساليب التي ينتهجها مرتكبو الجريمة بهدف إلقاء الضوء على مخاطرها ونتائجها السلبية المدمرة للمجتمع.

ب– توعية وتثقيف أفراد المجتمع والمساهمة في نشر الوعي بعد الانصياع وراء الدعوات المتطرفة الساعية إلى نشر الإجرام.

ت– التوعية بمخاطر الجرائم المستحدثة وسبل تفاديها، بإلقاء الضوء على أنماط هذه الجرائم وأوجه خطورتها على الأمن والاستقرار.

ث– خلق وعي جماهيري وتحفيزه لأداء رسالته الأمنية.

ج– توفير فرص للمتخصصين في المجال الأمني لنشر دراساتهم والتعبير عن أفكارهم وعرض خبراتهم في مجال مكافحة الجريمة[1].

ح– لا يقتصر دور الإعلام الأمني في ترسيخ الأمن والاستقرار في المجتمع، خاصة مع اتساع مفهوم الأمن الشامل، كما لا يقتصر على الدور الإرشادي والوقائي الذي يضمن تحصين الفكر، بل لهو هدف علاجي من خلال مكافحة الظواهر الإجرامية والمخالفات وعلاج الإنحرافات الفكرية، والأهم قدرته على ترسيخ القيم النبيلة وتنمية الحس الأمني ونشر المعرفة الأمنية بين المواطنين

[1]- بوبعاية كمال ، تفعيل دور الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة ، المرجع السابق، ص 29

للتعاون مع القطاع الأمني المختص في مكافحة الجرام المختلفة، والأهم من ذلك دوره المباشر في تثقيف رجل الأمن وتنمية مهاراته بما يضمن قيامه بأعباء العمل الأمني على الوجه المطلوب.[1]

– إستراتيجية تفعيل دور الإعلام الأمني في مكافحة جريمة النصب والاحتيال:

تعتبر مهمة الأمن الأساسية هي مكافحة الجريمة والمحافظة على الأمن والتصدي للعابثين بأمن الأمة، غير أنه في الحقيقة هذه المهمة لا تقف عند هذا الحد، بل لا بد من إيجاد مناخ فعال ومثمر من التعاون الناجح بين رجال الأمر، فبدون التعاون البناء فإن الجهود المبذولة من جهة واحدة تظل محدودة الإمكانية وغير متكاملة، وأبرز من يقوم بتعميق جسور التعاون هي وسائل الإعلام.

يلعب الإعلام الأمني دورا هاما في مكافحة الجريمة، بتناول القضايا المرتبطة بها، فهو يؤدي إلى تهيئة المناخ الاجتماعي الذي يشعر الجمهور من خلاله بمشاركته للإحداث والمواقف التي تمر بها البلاد، والذي يحرك إهتماماته لتأدية واجب تأمين نفسه ومؤسساته وأبرز مثال يساق في هذا المقام ظاهرة الفساد التي يؤدي فيها الإعلام مهمة جليلة في مكافحة هذه الظاهرة من خلال محورين أساسيين هما:

أ– المحور الأول: يتمثل في التحقيقات الصحفية الإستقصائية التي يتم من خلالها كشف الأعمال والممارسات الفاسدة على أن يتم طرحها وتعبئتها للرأي العام.

ب– المحور الثاني: فيتمثل في توعية المواطنين بالأثر المباشرة للفساد على النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

والجدير بالذكر، أنه بالنظر لما يتمتع به الإعلام الأمني من خصائص تؤهله لأن يكون في مقدمة الوسائل التي من شأنها أن تتصدى للجريمة قبل وقوعها أو التقليل من أثارها، فإنه يتعين توفير مساحة مناسبة للإعلام لكي يمارس دوره في هذا السياق.

[1]- سعاد بومدين، الإعلام الأمني ودوره في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 01، السنة 2020، ص 91.

وعليه، تعد الإذاعة والتلفزيون من أهم وسائل التنمية والوعي الجماهيري بإجراءات الوقاية من الجريمة، حيث يخصص في كل دورة برامجية لكل وسيلة من هذه الوسائل وقت محدد للتوعية الأمنية بأشكالها المختلفة، يقدم من قبل إدارة العلاقات العامة في مديرية الأمن الوطني، ويكون ذلك ضمن برامج يخطط لها وعلى شكل حلقات معدة وبطريقة مضبوطة، تضمن وصول الرسالة الأمنية لكل مستمع ومشاهد.[1]

تتمة لما سبق ذكره، يشكل تطوير الرسالة الإعلامية الأمنية مدخل أي سياسة أو استراتيجية متخذة وذلك على نحو يواكب ما حظيت به هذه الرسالة من تطور عالمي مذهل، وبشكل يتوافق مع الأساليب المعاصرة في مواجهة الجريمة، قصد تهيئة المؤسسات الإعلامية الوطنية من أجل التصدي للحملات الإعلامية المغرضة والقضاء على الشائعات بشتى صورها، في ظل الإنفتاح التي تشهده ساحة الإعلام وتعدد وسائله السمعية والمرئية والمقروءة.[2]

في هذا الإطار، يتعين رفع جميع الضغوطات الممارسة على المؤسسات الإعلامية والإعلاميين، لأن أي تدخل سافر في هذه الرسالة سيؤدي لا محالة إلى الحياد عن الحقيقة بتغليظ الرأي العام، لتصبح الرسالة الإعلامية وسيلة للتستر عن الإجرام وسبب من الأسباب الرئيسية في فقدان الأمن والوئام الاجتماعي بإعتبارها سارت عكس الإتجاه المحدد لها، وذلك من أجل ضمان تأدية الرسالة الإعلامية بكل أمانة وثقة.

ومما لا شك فيه، أن التعاون والتكامل المنشود بين الأجهزة الأمنية الوسائل الإعلامية من شأنه أن يدعم ويكرس الوظيفة الاجتماعية للإعلام وذلك عن طريق توطيد العلاقة بينهما والتخفيف من حدة التباين بينهما إلى درجة لا يعود الجهاز الأمني قيدا على الإعلام ولا يصير الإعلام مصدر قلق وارباك وتشويش على الجهاز الأمني."[3]

---

[1]- بوبعاية كمال ، تفعيل دور الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة ، المرجع السابق، ص 30

[2]- عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 185

[3]- سعيد بن مصلح السريحي، سبل تطوير العلاقة مهنيا بين الإعلاميين ومسؤولي الأمن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 160.

إلى جانب ذلك، أن القدرات المتوفرة لوسائل الإعلام تؤهلها لممارسة وظيفة الجهاز العصبي للدولة بشكل عابر للحدود، خاصة مع تساقط الحواجز الجغرافية والثقافية، وهو ما يكمل عمل الأجهزة الأمنية في مختلف بلدان العالم، والتي تبقي عاجزة عن تحقيق الغاية المرجوة منها في حفظ الأمن وتحقيق الاستقرار بعيدا عن الآلية التي تسمح لها بتعبئة الرأي العام خاصة بتنامي التحديات التي تواجه الأجهزة الأمنية وفي مقدمتها الجريمة المنظمة ومخاطرها المتزايدة.

لكن ما يبغي الإشارة إلية، أن المؤسسات الإعلامية يجب أن تتمتع بإستقلاليتها عن أجهزة إنفاذ القانون في مجال مكافحة الجريمة، فالإعتراف بضرورة وجود علاقة بينهما، لا يعني بقاؤها وسيلة في يد هذه الأجهزة تستعملها كيفما شاءت، بل يجب أن تمارس رسالتها النبيلة بكل إخلاص وفق ما يمليه واجب إظهار الحقيقة.[1]

والجدير بالذكر، إلى أن تفعيل الدور الإيجابي للإعلام الأمني في مجال الجريمة يتم عن طريق قيام أجهزة الشرطة بالإستعانة بوسائل الإعلام في مجال مكافحة الجريمة، ويكون ذلك عن طريق نشر

أوصاف مرتكبي الجرائم حتى تفيدهم في إتخاذ التدابير الوقائية وحتى لا يقعوا ضحية لمثل هؤلاء وأيضا نشر شكاوى المواطنين ومقترحاتهم وإذاعتها لتتيح لأجهزة الأمن الوقوف على اتجاهات الرأي العام بالنسبة لسياستها، وبالتالي تعديل هذه السياسات لتفادي الأخطاء التي تشكو منها الجماهير ولتفعيل جهود الأمن في تتبع الجريمة وضبطها ليكون رادعا لمن تسول له نفسه ارتكاب الجريمة.

[1]- بوبعاية كمال ، تفعيل دور الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة ، المرجع السابق، ص 31

المطلب الثاني: دور مؤسسات الدولة في مكافحة جريمة النصب والاحتيال

عرف العصر الحديث تزايدا في حجم الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، مستغلة ما أنتجه التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال والمواصلات، وهذا ما وضع المجتمع الدولي في تحد كبير لمواجهة هذه الجرائم، وضرورة تكاتف الجهود لمكافحتها والوقاية منها، فظهرت كثير من المبادرات على المستوى الدولي، وأبرمت كثير من الاتفاقيات الدولية الثنائية، وكان من أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفرع الأول: دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة النصب والاحتيال والفساد

تم اعتماد الاتفاقية بموجب قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، وقد صادقت على الاتفاقية 170 دولة إلى غاية 2014، وهي مفتوحة لجميع البلدان والمنظمات الاقتصادية والإقليمية، وتسعى الاتفاقية لتغيير ثقافة مكافحة الفساد، و دعم معايير النزاهة والشفافية والمساءلة، وإشراك كافة أطراف المجتمع الدولي والمحلي حول ضرورة اجتثاث الفساد، كون الفساد ظاهرة متشابكة ومتعددة الأطراف، ولها آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية سلبية، وقد تميزت الاتفاقية عن بقية الاتفاقيات بإدراك المنظمة الدولية بأن التحديات التي تواجه مكافحة الفساد لا تقتصر فقط على التحديات القانونية والأمنية، بل تتعلق بثقافة الفساد، وضرورة إدراك العامة لفعل الفساد، كما تميزت بأن المخاطبين بأحكامها ليسوا فقط الحكومات والأجهزة الرقابية بل أيضا الموظفين، والأحزاب، ومنظمات المجتمع المدني، والإعلام[1].

[1]- مداحي عثمان ، الجهود الدولية لمكافحة الفساد ، المرجع السابق، ص10

الفرع الثاني: دور المؤسسات القضائية والشرطة في مكافحة جريمة النصب

1/ دور المؤسسات القضائية في مكافحة جريمة النصب

إذا تعززت التهمة بحق المتهم بالاحتيال، من خلال الأدلة التي تحصلت ضده. و اقتنعت المحكمة بصحتها وسلامتها، وتوافرت في تحصيلها قواعد الشرعية الإجرائية . عندئذ تتمكن المحكمة من طرحها أثناء المحاكمة طبقا لقواعد شفوية المحاكمة، حتى يتاح مناقشتها، من قبل المتهم وأطراف الدعوى الآخرين من ادعاء عام "النيابة العامة والمجني عليه والمتضرر من الجريمة والمسئول مدنيا. وبعد ختام مناقشتها يمارس القاضي الجنائي سلطته التقديرية عليها. ويقوم بتقدير قيمتها طبقا لقناعته القضائية . وعلى القضاء حتى لا يضلل بأدلة وهمية أو عديمة القيمة، ليتمكن المحتال من إضفاء قوة عليها أو سند لا أساس له، أن يتعامل مع الأدلة المعروضة عليه بكل دقة وترو ويقوم بدراستها وتحليله في مختبره العقلي القضائي ، ليستنبط منها الحقيقة الموضوعية[1]. ويكشف زيف ووهمية الأدلة عديمة القيمة فلا يقيم لها وزنا في حكمه العادل. وكلما كان القاضي حازما في تطبيق العقوبات تحققت الغاية المطلوبة منها في الجرائم الاحتيالية، كوسيلة ردع عام و خاص، وكان الحكم خير أسلوب قانوني ردعي لمكافحة جرائم الاحتيال.

2/ دور الشرطة في مكافحة جريمة النصب والاحتيال

كانت الشرطة ومازالت ركن أصيل من أركان الدولة تقوم عليها سيادتها في الداخل وهي بهذا المعنى تؤدي رسالة جليلة وتنهض بتبعات خطيرة، ترتبط بأرواح الناس وأعراضهم وأموالهم ويتسع بحالها حتى يمتد لكل نواحي الحياة. ومن المعروف أن الجريمة تطورت وخرجت عن دورها التقليدي الذي عرفناه والذي كان يتسم بالعنف، وأصبح يعتمد حاليا على الفكر والأساليب العلمية الحديثة. ولما كانت طبيعة عمل الشرطة في المقام الأول منع الجريمة قبل حدوثها، فإن ذلك يتطلب جهدا من رجال الشرطة للخوض في سباق الجريمة وتعقبها، بل سبقها وذلك حتى يمكن السيطرة عليها. ولكن قد لا تحقق الطرق الوقائية التي تتخذها الشرطة في منع جرائم النصب غايتها، فتقع هذه

[1]- رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال ،المرجع السابق ، ص239

الجرائم، وهنا ينبغي على أجهزة الشرطة المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن ملابسات الجريمة والمحرم وتقديمه للعدالة لينال جزاءه العادل على جريمته[1]. وهنا نكون بصدد الحديث عن مكافحة هذه الجريمة، ويقصد بها اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لجمع المعلومات عن هذه الجرائم، والتحري عنها بجمع الاستدلالات، عن فاعلها أو فاعليها، و ظروف وملابساتها وأساليبها الخداعية والوسائل المستخدمة فيها، وكذلك إجراءات ضبطها، من خلال البحث عن الأدلة التي تثبت ارتكابها، و كشف مرتكبيها، وملاحقتهم والقبض عليهم والتحقيق معهم، وإحالتهم إلى القضاء لإنزال العقاب العادل بحقهم. أما عن الإجراءات التي تتخذها الشرطة لمكافحة هذه الجريمة فهي تتنوع فبعضها يتمثل بتدابير وإجراءات لمنع ارتكاب هذه الجرائم قبل وقوعها، و بعضها الآخر إجراءات تحقيقية محضة بعد حدوث الجريمة[2]:

1. الإجراءات المنعية:وتستهدف هذه الإجراءات منع ارتكاب الجرائم الاحتيالية، وتفويت الفرصة على المحتالين وتتمثل في الآتي:

جمع المعلومات الأمنية: تعتبر المعلومات الأمنية الركيزة الأساسية لعمل الشرطة، وكلما كانت هذه المعلومات دقيقة ومن مصادر موثوق فيها، وحددت شكل سليم أسلوب الاحتيال ووسيلة الخداع، ومكان ممارستها وشخصية فاعليها. كلما تمكنت الشرطة من ضبطها قبل استفحال أمر ارتكابها. ومن الأهمية بمكان، أن تستقطب الشرطة في هذا المجال وكلاءها والمتعاونين معها، للحصول على المعلومات المستحدثة عن هذه الجرائم، و أساليبها المبتكرة والوقوف على سبل ممارستها ومجالاتها، لتتمكن من التخطيط لعمليات ضبطها دون إفلات الجناة.

-المراقبة : تشكل المراقبة أهمية خاصة في جرائم النصب والاحتيال، وعلى الأخص منها، تلك التي تمارس في الميادين العامة، والأوساط التجارية، وبؤر السحر والشعوذة. حيث ينشط المحتالون فيها، وكلما كانت المراقبة مستمرة ودقيقة ومركزة على أرباب السوابق، والمشتبه في سلوكهم الإجرامي، كلما استطاعت الشرطة من ضبطهم.

---

[1]- رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال ،المرجع السابق ، ص244

[2]- المرجع نفسه ، ص244

– الدوريات: إن مهمة الدورية سواء الراجلة منه أو السيارة، هي الملاحظة للحالة الأمنية في منطقة تحوالها فلها دور ضبطي هام لأنها عين السلطة النشطة في الميدان. في تشخيص الحالات الانحرافية للمحتالين، ولها مكنات إجرائية قانونية في الضبط والتفتيش العاجل بحكم الضرورة الإجرائية وكذلك دور في تقديم المساعدة والعون عند استعانة ضحايا الإجرام بها.

– الحراسة الثابتة : تباشر الشرطة دورها في حراسة المؤسسات المالية والتجارية والمنشئات الحيوية، و تتمكن من خلال مباشرتها من مباشرة الأعمال الاحتيالية التي قع على هذه المؤسسات، أو ما تباشره هذه المؤسسات من عمليات خداعية احتيالية[1].

[1]- رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال ،المرجع السابق ، ص245

الخاتمة

الخاتمة :

مما سبق دراسته يمكن القول أن موضوع أسباب الاباحة وموانع المسؤولية قد مرت بعدة مراحل تطورية في القوانين حسب الظروف التي مرت بها الدول من بينها الجزائر وفي آخر هذه الدراسة توصلنا الى النتائج التالية :

– أن جريمة النصب والاحتيال هي جريمة مادية ووسائلها متطورة مع تطور التكنولوجيا يعاقب عليها القانون لأنها تعبر عن الاعتداء والاستيلاء على مال مملوك للغير بينية تملكه وذلك باستعمال وسائل متعددة للاحتيال والتدليس, وهذه الجريمة تعتدي على أملاك الأفراد توقعهم في غلط لكي تنهب أموالهم وأنه لا يمكن حصر هذه الجريمة في قالب موضوعي كبقية الجرائم لتعدد وسائلها بتغير الزمان وما تفرزه التكنولوجيا الحديثة مستقبلا، مثل الجرائم الاكترونية و استعمال المحتالين لبطاقات الائتمان والاحتيال عن طريق الانترنت والتي اصطلح عليها بالجرائم المعلوماتية، وكل هذه تعد جرائم ملحقة بجرائم النصب والاحتيال.

– وجريمة النصب والإحتيال وفقا لنص المادة 372 من القانون الجنائي الجزائري، وبصفة خاصة جنحة النصب التي ترتكبها الشركات التجارية فهي تقوم باستغلال المشاريع الإقتصادية الكبرى تجارية كانت أم صناعية، فتقوم بتجميع الإدخار العام عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام وما يصاحبه من إغراءات وإعلانات لدفع الجمهور للإكتتاب عن طريق الدعاية والإشهار، فهذه الشركات عادة ما تلجأ لوضع بيانات ومعلومات كاذبة، والتي تشكل مناورات إحتيالية إذا ما استعملتها الشركة من أجل التوصل لتحقيق الأهداف التي حددها المشرع في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.

– إن جريمة النصب بوصفها جريمة عمدية تتطلب إبتداء توافر القصد العام أي إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، ويلزم أيضا أن تتوافر لدى الجاني نية خاصة هي غرضه من الطرق الإحتيالية تنصرف إلى تملك المال المستولى عليه ، فبذلك يتحقق سلب كل ثروة الغير أو بعضها، وإذا لم تكن نية الجاني منصرفة إلى تملك الشيء الذي استولى عليه ، فلا يتوافر القصد الجنائي، ولو أن الجاني استولى على المال بطريق الإحتيال.

– المشرع الجزائري حدد عقوبة جريمة النصب والاحتيال سواء في الحالة العادية أو في حالة الظروف المشددة بعقوبة لا تتناسب مع طبيعة وحجم الجريمة، حيث نجد أنه قد ركز على عقوبة الحبس مع إنخفاض قيمة الغرامة المالية ، لأن ما قد يستفيد منه المحتال جراء إرتكاب جنحة النصب قد لا يقارن مع الغرامة المفروضة عليه ، خاصة في حالة إرتكاب الجريمة في حالة الظروف المشددة، وهذا ما يدفعنا إلى القول أن المشرع رغم اعتباره أن لجوء الجاني إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذنات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية، لسلب ماله ظرفا مشددا إلا أنه لم يبين خطورة هذا الفعل التي تكمن في الإضرار بالمجتمع والإقتصاد ككل، والمساس بمبدأ حسن النية في المعاملات، وبالتالي فإن حد العقوبة في حالة إقتران الجريمة بظرف مشدد يعتبر غير كافي بالنظر لجسامة الضرر الذي يلحق المجتمع .

وخلاصة القول، أنه لازال هناك قصور في القانون الجنائي الجزائري لأن المادة 372 منه تعد السلاح الوحيد لمواجهة السلوكات الإحتيالية التي يستعملها المحتالين من أجل الوصول إلى أهدافهم غير المشروعة ، وإن ضعف العقوبة وشروط تطبيق الجريمة يقف حائلا دون الردع الكافي للإساءة والإنحراف، ولذلك يجب سد الفراغ القانوني الذي فرضته التحولات والتطورات الإقتصادية .

– وبما أن جريمة النصب والاحتيال تعد من الجرائم الخطيرة التي يعاني منها المجتمع، فهي تخلف أثارا سلبية على سلوكات الفرد والمؤسسة فتجعله يبحث عن الكسب السريع، لأنه يرى بأن محترفي جريمة النصب والاحتيال قد حققوا مكاسب وأرصدة مالية عالية، خاصة وأن هم الكثير من الأفراد والمؤسسات هو الحصول على الأموال بكل الطرق المشروعة وغير المشروعة، كما أن تحلي سذاجة الكثيرين من الضحايا يشجع محترفي النصب والإحتيال.

الاقتراحات والتوصيات :

وبذلك فعلى ضوء دراسة الموضوع نستنتج بعض الملاحظات التي يمكن من خلالها أن نقدم حلولا ناجعة لجريمة النصب والاحتيال أو على الأقل تقلل منها.

– يجب إصدار قوانين تتماشى والتطورات التي عرفتها الجزائر، سواء تعلق الأمر بالجانب التنظيمي أو الردعي بما يكفل حماية الإقتصاد الوطني ويقيه شر محترفي المشاريع الوهمية والربح السريع .

– كما أنه بالإمكان سن نظام جديد خاص بجريمة النصب والاحتيال مثل نظام الرشوة والتزوير والإختلاس، فيحدد نوعية الجريمة وعقوبتها، ويبين الجهة المختصة بالنظر فيها، ويشدد العقوبات الجزائية على النصابين لقمع أساليبهم الماكرة .

– يجب استحداث جهة رقابية تشرف على المشاريع الإقتصادية الكبرى منها والصغرى للتأكد من مصداقيتها ومصداقية أصحابها قبل أن تخلف أثارا سلبية على الإقتصاد الوطني والأجنبي .

– يجب تدخل القانون الجنائي لضبط سلوك الشركات المسيء للإقتصاد الوطني والأجنبي نظرا لأهمية النشاط في كيان الدولة .

– يجب أن لا يتم الإعلان على أي مشروع في وسائل الإعلام مهما كانت أهميته إلا بعد التأكد من وجوده الحقيقي ومن قانونيته، وهذا حتى يكون لأجهزة الإعلام دور إيجابي في مكافحة جريمة النصب والاحتيال ، وليس دور إيجابي في نشر الجريمة.

– يجب إتباع النموذج التشريعي الفرنسي لأنه أسلوب له دور كبير من أجل سد الثغرات التي تسود النصوص القانونية الجنائية القائمة في مجال الشركات، وهذا من أجل الوصول إلى تشديد العقاب في مجال النصب والاحتيال .

قائمة المصادر والمراجع

- أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية– 1986، (د، ط)

- أبو غدة عبد الستار، الخيار وأثره في العقود، مكتب البنسلي، حلب، ط2، 1405ه، 1985م، مطبعة متوهي، الكويت

- البرزلي أبي القاسم بن أحمد التلوي التونسي، فتاوى البر زلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام، دار الغرب الإسلامي، ط1 –2002م

- براهيمي سهام ، براهيمي فائزة ، الأساس القانوني للتنظيم الاداري في ظل التشريع الجزائري – الشخصية المعنوية أو الاعتبارية – مجلة القانون والعلوم السياسية – العدد السابع جانفي 2018 ، جامعة الجزائر 01

- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة–2002– (د، ط)

- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر –ط4–1423ه، 2002م 4/319

- الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم–دمشق – ط2–1425ه،2004م

- السنهوري عبد الرزاق أحمد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2 –1998م

- الشواربي عبد الحميد، شرح قانون العقوبات في جرائم النصب، التبديد، إصدار شيك بدون رصيد، منشأة المعارف، الإسكندرية 1995

- العمراني يحي بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله ابن أحمد بن موسى بن عمران، البيان في فقه الإمام الشافعي دار الكتب العلمية، ط1–1423ه،2002م

- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي –دار البدر ،2008،

- القهوجي علي عبد القادر، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2 2002 بيروت

- المرصفاوي حسن صادق، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية– 1991

– المنشاوي عبد الحميد، جرائم النصب والاحتيال في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، (د، ط) (د،ت)

- ثروت جلال، نظم القسم الخاص،"جرائم الاعتداء على المال المنقول "دار المطبوعات الجامعية، 1995

- حاحة عبد العلي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، دكتوراه، جامعة بسكرة، 2013

- حمزة حمزة ، الشخصية الاعتبارية، مجلة جامعة دمشق ، المجلد السابع عشر ، العدد الثاني ،2001

– رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال بين الشريعة والقانون ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون ، جامعة جزائر 2009 – 2010

- رعوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ط6، 1974

- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، ط3، 1997

- سعاد بومدين، الإعلام الأمني ودوره في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 01، السنة 2020

- سعيد بن مصلح السريحي، سبل تطوير العلاقة مهنيا بين الإعلاميين ومسؤولي الأمن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006

- سعيد سراج الدين، جريمة انتحال اسم أو صفة الغير، مكتبة كوميت، دار الكتاب الذهبي، ط1، 2001

- سليمان عبد الله، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – ديوان المطبوعات الجامعية، 1998

- شلبي محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية، 1985

- عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013

- علي فريد عوض أبو عون، التعاون الدولي في مجال اوقاية في مكافحة الفساد ، مذكرة شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمل ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي ، 2013–2014

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ،جسور للنشر والجزائر ،2007

– عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر ، الطبعة الأولى ، الجزائر،2012

- عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية–الإسكندرية-

– فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص –دار النهضة العربية، ط3– 1990

- قلعة جي :محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، ط2– 1426ه،2005م

- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري – التنظيم الإداري ، النشاط الإداري –، دار العلوم ، 2002

- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة – الأردن –ط1، 2006

- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص – مطبعة جامعة القاهرة، ط8، 1984

- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، 1404ه ،1984م، (د، ط)

- نور محمد سعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الأموال ، دار الثقافة ،ط1 ،2007

)د،ط)(د،ت

–إبراهيم إسحاق منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، الطبعة 09، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007

–ابن سيدة، أبي الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، ط1 د.بلد ، 2000م

ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم،لسان العرب،دار صادر–بيروت–ط1 ،(د،ط)(د،ت)

–الزمخشري أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية ط1،1998م

–الفريق طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1422هـ، 2001م

–القهوجي علي عبد القادر، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2 2002 بيروت .

عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – (د، ط) (دات)

–قورة نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1–2005

–مداحى عثمان ، الجهود الدولية لمكافحة الفساد – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا ، جامعة لونيسي علي البليدة 2 ، 2018

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الاهداء والشكر	
مقدمة	أ-ب
الفصل الاول : ماهية ومكونات جريمة النصب والاحتيال	
المبحث الأول: مفهوم النصب والاحتيال	07
المطلب الأول :- مفهوم النصب والاحتيال وما يختلط به من ألفاظ(لغة – اصطلاحا)	07
المطلب الثاني: – الألفاظ ذات الصلة بالاحتيال	11
المطلب الثالث: –تمييز جريمة النصب والاحتيال عما يشابهها من الجرائم	15
المبحث الثاني : مكونات جريمة النصب والاحتيال في القانون الجزائري	19
المطلب الأول:– إستعمال وسيلة من وسائل التدليس	19
المطلب الثاني: – النتيجة الإجرامية والشروع والعلاقة السببية	24
المطلب الثالث: – الإسناد المعنوي لجريمة النصب والاحتيال	28
الفصل الثاني : آثار جريمة النصب والاحتيال	
المبحث الأول : الجزاء المترتب على مرتكب جريمة النصب والاحتيال	34
المطلب الأول :– الجزاء القانوني المقرر لمرتكب جريمة النصب والاحتيال	34
المطلب الثاني : – الجزاء المقرر للشخص المعنوي	40
المبحث الثاني: الوقاية من جرائم النصب والاحتيال وسبل مكافحتها	45
المطلب الأول :– الوقاية من جريمة النصب والاحتيال	45
المطلب الثاني: – دور مؤسسات الدولة في مكافحة جريمة النصب، والاحتيال الإلكتروني	57
- الخاتمة	62
قائمة المصادر والمراجع	66
فهرس المحتويات	72